جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
دراسة فقهية قانونية مقارنة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة :
خرفية بالطاهر

المشرف :
د. عبدالقادر حوبة

نوقشت يوم: 2017/05/30

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ.احمد سعود	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
د. عبدالقادر حوبة	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
أ.سعيد تركي	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ/ 2016 -2017م

﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ ﴾

الاحزاب72

إهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين

إلى من كلت أنامله ليوقد لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب والسلم والوفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي العزيزة

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي أخواتي

الشكر والعرفان

إن الاعتراف بالجميل فضيلة وعلى الباحث أن يشكر كل من مد له يد العون فلا يسعنا إلا أن نشكر الله ونحمده حمدا كثير على هذه النعمة الطيبة والبصيرة بأسمى معاني التقدير والاحترام

باسم معاني التقدير والاحترام

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي أضاء لنا درب العلم وحثنا على المواصلة الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الأستاذ ***عبد القادر حوبه*** *الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة منذ بداية العمل حتى نهايته*

الملخص

إن المسؤولية الجنائية ترمي إلى تحميل الشخص تبعة عمله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له ، إذ انه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطا يشكل جرم في القانون والفقه ويجب أن يتوفر في ذلك الشخص ما يجعله أهلا للمسؤولية الجزائية وذلك لان المسؤولية المدنية لهذه الأشخاص المعنوية لم تعد كافية لمنعها وردعها عن تلك الأفعال المجرمة الناتجة عنها بسبب حاجة الناس إليها ولذلك بسبب التطور الاجتماعي هذا مما أدى إلى التفكير لإخضاعها للمسؤولية الجزائية لردعها حيث أن موضوع بحثنا يعالج فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي ثم عرفنا المسؤولية الجزائية ثم تطرقنا إلى أهمية وخصائص الشخص المعنوي ثم تطرقنا إلى الجدل الفقهي القائم حول هذه المسالة وما هي العقوبة المقدرة لهده الأشخاص المعنوية في أيطار هذه المسؤولية.

الملخص

إن المسؤولية الجنائية ترمي إلى تحميل الشخص تبعة عمله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له ، إذ انه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطا يشكل جرم في القانون والفقه ويجب أن يتوفر في ذلك الشخص ما يجعله أهلا للمسؤولية الجزائية وذلك لان المسؤولية المدنية لهذه الأشخاص المعنوية لم تعد كافية لمنعها وردعها عن تلك الأفعال المجرمة الناتجة عنها بسبب حاجة الناس إليها وكذلك بسبب التطور الاجتماعي هذا مما أدى إلى التفكير لإخضاعها للمسؤولية الجزائية لردعها حيث أن موضوع بحثنا يعالج فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي ثم عرفنا المسؤولية الجزائية ثم تطرقنا إلى أهمية وخصائص الشخص المعنوي ثم تطرقنا إلى الجدل الفقهي القائم حول هذه المسالة وما هي العقوبة المقدرة لهده الأشخاص المعنوية في أيطار هذه المسؤولية.

Abstract:

the criminal responibility is intended to hold each person responsible for the w0rk of the offender by subjecting him to the prescribed responsible unless he is proven to be q criminal offense in law and jurisprudence and must be available in that person ,recognition of the legal personality of moral pesons to s ubject them to criminal responsibility because the civil liability of these persns is no longer sufficient to prevent and deter them from the forbiden acts resulting from them because of the need of people from the forbidden qcts resulting from them because of the need of people and because of this social development , which led to think of subjecting them to criminal resposibility to deter them where the subject of our research deals with the idea of criminal responsibility we discussed the importance and charcristics of moral berons we also discussed the jurisprudential debate on this issue and what is the estimated punishment of these moral persons under criminal responsibility

مقدمة

لقد أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،في مختلف المجتمعات إلى زيادة الحاجة لقيام مشروعات كبيرة يعجز الإنسان الطبيعي القيام بها لوحده ومن بين هذا التطور في المجال الاقتصادي تعدد المنشات الاقتصادية فانتشرت الشركات بمختلف أنواعها و التي تعرف بالأشخاص المعنوية ثم إن هذه الشخصيات المعنوية قد فرضت نفسها وقد تحصلت على الاعتراف القانوني من قبل التشريعات في جميع الدول وذلك بسبب زيادة الاحتياج إليها و بشكل كبير وذلك بسبب الرقي والتقدم الذي تسعى إليه الدول في جميع مجالات الحياة من زيادة في نموا اقتصادها والقضاء على البطالة وغيرها من الآفات المدمرة لذلك الرقي إلا أن هذه الأشخاص المعنوي لم تلبث حتى أصبحت مصدر لأخطار جسيمة تعود على الفرض والمجتمع وذلك لزيادة التنافس فيما بينها وأمام تلك المخاطر قد رأى المشرعون أن مسالة الأشخاص المعنوية من الناحية المدنية لم تعد كافية ورادعة فإضطرت إلى إخضاعها للمسؤولية الجزائية

ثم أن المسؤولية الجزائية باعتبارها أنها مسؤولية قانونية يقصد بها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الغير المشروع حيث يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي يقرها القانون، فإننا نستخلص أنه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت في حقه خطا يشكل جرما في القانون والفقه وانه يجب أن يتوفر في ذلك الشخص ما يجعله أهلا لتحمل أخطائه والمتمثلة في أهليه الإنسان وإدراكه وبما أن الشخص المعنوي لا تتوفر فيه تلك الشروط السابقة الذكر فقد انقسما الفقهاء حول هذه المسالة إلى فرقين معارض ومؤيد حيث أن الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الذي كان أنصاره الفقهاء المعاصرين قد قدم العديد من الأدلة والحجج التي تثبت إمكانية مسالة هذه الأشخاص المعنوية مما جعل العديد من التشريعات تجعل موضوع المسؤولية الجزائية محل دراسة لديهم وقد تأثر التشريع الجزائري بذلك على غرار معظم التشريعات لذلك ما كان عليه إلا أن يفكر في إيجاد نضم عقابي مستحدث لردع تلك الشخصيات المعنوية في أيطار المسؤولية الجزائية.

والموضوع هو دراسة فقهية مقارنة من موضوعات التشريع الجنائي وهو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أهمية الموضوع

لقد أصبحت الأشخاص المعنوية تلعب دور كبير في جميع مجالات الحياة وهذا مما أدى إلى زيادة الحاجة إليها وقد أدت هذه الأخيرة إلى الاعتراف بها وتظهر أهمية الأشخاص المعنوية في النقاط التالية

-الانتشار المتزايد والواسع للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية وتنوعت

-الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الأشخاص المعنوية كالشركات والمصانع والمؤسسات قد أدى بهذه الأخيرة إلى إرتكاب أفعال تكون على حساب مصلحة الفرد والمجتمع

- على من تقع العقوبة في حالة مسألة الأشخاص المعنوية جزائيا هل هي على جميع الأشخاص المكونين لها أو على الممثل لتلك الشخصية المعنوية

-إن مبدأ مسالة الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبح من المسلمات لا خلاف فيها إلا أن مسالة الأشخاص المعنوية جزائيا مازلت محل اختلاف بين مؤيد ومعارض.

-إن المسؤولية الجزائية ترمي إلى تحميل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقدر له قانونا إذ انه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت في حقه خطاء يشكل جرما في القانون والفقه وانه يجب أن يتوفر في ذلك الشخص ما يجعله أهلا لتحمل نتائج أخطائه والمتمثلات في أهلية الإنسان وإدراكه فكيف يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي

أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة الذاتية و الميول إلى دراسة هذا الموضوع عندما طرحه الأستاذ فأردت أن أكون أنا من يبحث فيه.

- ما يكتسبه موضوع المسؤولية الجزائية من مميزات وذلك لان الشخصية المعنوية تختلف عن الشخصية الطبيعية.

– أن معظم الدراسات في هذا الموضوع لا تتعدى الجانب القانوني فيه لذلك فقد رأيت أن تكون دراسة هذا الموضوع شاملة للجانبين الشرعي والقانوني .

أهداف الموضوع

إن الهدف المراد بيانه من هذه الدراسة هو:

– إبراز المنهج أو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تطبيقه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

– معرفة موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

– الحد من تلك الأخطار الناتج عن الأشخاص المعنوية الناتج عن التنافس فيما

الدراسات السابقة

وقد تناولت هذه الدراسة

" **بشوش عائشة" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** بحث لنيل درجة الماجستار في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر، سنة الماقشة2002/2001 تحت إشراف الأستاذ محمد يوسف و سعيد يوسف وقد قسمت الطالبة دراستها هذه إلى ثلاثة أجزاء مبحث تمهدي وفصلين حيث تناولت في المبحث التمهيدي مفهوم المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي أما الفصل الأول فقد تناولت مدى إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية أما الفصل الثاني فقد تضمن قواعد تنظيم المسؤولية الجنائية .

"حملاوي سهيلة" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،إشراف الدكتور عبد الرؤوف دباش سنة المناقشة 2014 وقد تطرقت هذه الرسالة إلى دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري حيث كانت هذه الدراسة في فصل تمهدي تناولت فيه تعريف المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي وفصل أول تناولت فيه الجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجزائية وفصل

ثاني تناولت فيه العقوبة المقررة للشخص المعنوي وقد كانت هده الدراسة حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري .

"رامي يوسف محمد ناصر" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية إشراف الدكتور فادي شديد والدكتور غازي دويكات، مذكرة تدخل في متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، سنة المناقشة 2010 وقد كانت هده الدراسة حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية حيث قسم الطالب هده المذكرة إلى ثلاثة أجزاء الفصل الأول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي عن الجرائم الاقتصادية والفصل الثاني النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية والفصل الثالث الجزاءات المقررة للشخص المعنوي .

ونلاحظ أن هذه الدارسات السابقة قد اتفقت مع دراستي في أنها تناولت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تطرقت كل منها إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكذلك الجدل القائم حولها والعقوبة المقررة لها ولكنها تقاطعت مع دراستي هذه في كونها لم تتطرق إلى الجانب الفقهي الإسلامي و ذلك لان تلك الدراسات قد تناولت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية القانونية فقط أما ما يميز دراستنا أنها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حيث أننا سنعرض فيها موقف الفقه الإسلامي والقانون من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المنهج المتبع في البحث

المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات من مصادرها وصبها في قالب واحد.

المنهج المقارن وذلك لان دراستنا هي عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي القانون

المنهج التحليلي وذلك من خلال أخد بعض المواد وتحلياها ودراستها

إشكالية الموضوع

كيف تتم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ضل التشريع الجزائري والفقه الإسلامي؟

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية

ما هو الشخص المعنوي ؟

ما هي المسؤولية الجزائية ؟

ما موقف فقهاء الشريعة من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية ؟

ما موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية ؟

ما هي صور المسؤولية الجزائية ؟

ما هي إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية ؟

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتلك التساؤلات الفرعية قد قسمت مذكرتي إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، حيث كان عنوان المبحث التمهيدي ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد قسمته إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية و في المطلب الثاني مفهوم الشخص المعنوي أما الفصل الأول فقد تناولت فيه الجدل القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فأخذت في المبحث الأول الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمبحث الثاني الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه المسؤولية أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه في المبحث الأول إجراءات متابعة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه العقوبة المقررة للشخص المعنوي .

الكلمة	رمزها
الصفحة	ص
الجزء	ج
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س
دون ذكر تاريخ	د ت
المادة	م
الطبعة	ط

مبحث تمهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ونعالجه في مطلبين

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني :مفهوم الشخص المعنوي

تمهيد:

إن عالمنا تتجدد فيه الحوادث التي لا تنتهي ، والتي تعرف اليوم بالمستجدات ، وهذا الأخيرة توقع على عاتق الفقهاء مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكامها مع أدلتها وعللها وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر ومن هذه المستجدات : الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية، التي أصبح الناس في حاجة ماسة إليها خاصة في العصور الأخيرة ، وقد أدت الحاجة إليها إلى الاعتراف بها وقد هذا الأخير إلى تقيدها وضبطها وتطويعها وفقا لقواعد الشريعة و القانون، ومن تلك القواعد إخضاعها للمسؤولية الجزائية لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أننا سنتطرق في (مطلب أول) إلى مفهوم المسؤولية الجزائية حيث سنتناول في(فرع أول) تعريف المسؤولية والجزاء و في (فرع ثان) سنتناول شروط المسؤولية الجزائية واركلنها وموانعها ،أما(مطلب ثان)سنتناول مفهوم الشخص المعنوي حيث سنتناول في(فرع أول) تعريف الشخص والمعنوي و في(فرع ثان) سنتناول أهميته الشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية و الجزاء

إن المسؤولية الجزائية لفظ مركب يتكون من كلمة المسؤولية وكذلك الجزاء، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية الجزائية حيث سنتناول تعريف كل من كلمة المسؤولية والجزاء في اللغة وفي الاصطلاح في (فرع أول) وسنتناول شروط وأركان وموانع المسؤولية الجزائية في (فرع ثان) .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية والجزاء في اللغة والاصطلاح

إن لكل من كلمة المسؤولية والجزاء تعريف لغوي وأخر اصطلاحي لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة المسؤولية في (أولا) ثم إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكملة الجزاء في (ثانيا) ثم التعريف المركب للمسؤولية الجزائية في (ثالثا)

أولا–تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح

إن لكلمة المسؤولية تعريف لغوي وأخر اصطلاحي لذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي (1) ثم التعريف الاصطلاحي (2)

1–تعريف المسؤولية في اللغة: لفظ مأخوذ من مادة سال يقال سال يسال[1] ومنه وقوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ٤٤﴾ الزخرف٤٤

ويقال سال فلان عن فلان وسأله عن الشيء سؤل ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسئول وتبينه ومن هناك كان لفظ المسؤولية أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته.

[1] أبو فضيل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ،ابن منضور ،لسان العرب، ندار صاد،بيروت، باب السين مادة سال ، ج2، ص 133.

2–تعريف المسؤولية في الاصطلاح.

إن للمسؤولية تعريف اصطلاحي فقهي وهناك تعريف اصطلاحي قانوني لذلك سنتطرق إلى كل من التعريفين

أ–التعريف الاصطلاحي الفقهي: هي أهلية الشخص بان يكون مطالبا شرعا بالامتثال للمأمورات واجتناب المنهيات والمحاسبة عليها[1].

ب– التعريف الاصطلاحي القانوني: هي تحمل التزام أو جزاء قانوني معين ، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون أثار شرعية.

ثانيا–تعريف الجزاء في اللغة والاصطلاح

إن لكلمة الجزاء تعريف لغوي وأخر اصطلاحي لذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي (1) ثم التعريف الاصطلاحي (2)

1–تعريف الجزاء في للغة: الجزاء مصدر جزى والجزاء من جنس العمل ومنه قوله تعالى﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ النبأ: ٥٣ - ٣

2–تعريف الجزاء في الاصطلاح.

إن للجزاء تعريف اصطلاحي فقهي وأخر قانوني لذلك سنتطرق إلى كل من التعريفين

أ–التعريف الاصطلاحي الفقهي

يقوم الجزاء في التشريع الإسلامي على أساس الدين إذ أن مصدره الله تعالى وهو جزء من العقيدة الشاملة ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين

الأولى:في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية تختلف عن تلك المقررة في التشريعات الوضعية وهي تصيب الإنسان في هذه الدنيا، كحد السرقة وحد القذف وحد الزنا

[1] الزواوي أمينة ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري انموذجا ، جامعة الجزائر كلية العلوم السلامية الخروبة، سنة المناقشة،2005، ص26

الثانية:في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة كجزاء جهنم والعذاب العظيم ولا يعني انفصال عقاب الآخرة عن عقاب الدنيا فكلاهما يشكلان الجزاء المفروض على من يخالف أحكام الخالق أو ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن يتولى إدارة شؤون المسلمين والأخر مرجعه لله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما كسبت خير أو شر [1].

ب–التعريف الاصطلاحي القانوني

وهو عبارة عن إجراء يقرره ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته على جريمة فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة السلطة العامة على من اقترف الجريمة [2].

ثالثا–التعريف المركب للمسؤولية الجزائية في الفقه والقانون

لقد عرف كل من الفقه الإسلامي والقانون المسؤولية الجزائية إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يسمونها المسؤولية الجنائية وليست المسؤولية الجزائية

1– تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي

وهي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختار وهو مدرك لمعناها ولنتائجها، فمن أتى فعلا محرما، ولكنه لايدرك معناه كالطفل أو المجنون لايسال أيضا عن فعله فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

1–أن يأتي الإنسان فعلا محرما،2–أن يكون الفاعل مختار،3–أن يكون الفاعل مدرك[3]

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية وإذا انعدم احدها انعدمت .

2– تعريف المسؤولية الجزائية في القانون

أ–وهي : التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقيق كل عناصر الجريمة حتى تؤذى عند ثبوت أركان الجريمة خضوع الجاني إلى الجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي[1]

[1] على محمد جعفر العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ،المؤسسة الجامعة للدراسات ،الطبعة 1 لبنان سنة1998،ص12.

[2] عبد الرحمان ،خلفي محاضرات في القانون الجنائي دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 190،2013.

[3] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، الجز الأول، دار العروبة، الطبعة الثانية1963 ، القسم العام، صفحة392

الفرع الثاني

شروط و أركان وموانع المسؤولية الجزائية

إن للمسؤولية الجزائية مجموعة من الأركان والشروط التي تقوم عليها كما تنتفي هذه الأخيرة وذلك في حالة توفر احد موانعها لذلك سنتناول في هذا الفرع شروط المسؤولية الجزائية (أولا) وأركانها (ثانيا) وموانعها (ثالثا)

أولا–شروط المسؤولية الجزائية

سنتطرق هنا إلى عرض شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون

1–شروط المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي

تقوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي على شرطين اثنين وهما الإدراك وحرية الاختيار

أ– الإدراك

–التعريف اللغوي للإدراك: مأخوذ من المادة درك ، والدرك اسم من الإدراك وهو اللحاق والوصول إلى الشيء ، يقال: مشيت حتى أدركته [2]

–التعريف الاصطلاحي للإدراك: يعرف علماء الأصول الإدراك بأنه:"وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها"

ب– حرية الاختيار.

–التعريف اللغوي لحرية الاختيار: مأخوذ من المادة خير، يقال خار الشيء اختاره، ويقال خيرته بين الشيئين [3]

---

[1] بشوش عائشة ،المسؤولية الجزائية للاشحاص المعنوية ، رسالة ماجستار، جامعة البليدة ، سنة2002/2001، ص 17.

[2] ابن منضور ، لسان العرب ، مرجع سابق، باب الدال مادة أدرك، ج4، ص334.

[3] المرجع نفسه، باب الخاء مادة خير، ج4، ص257.

-التعريف الاصطلاحي لحرية الاختيار: يعرف العلماء الاختيار بقولهم:"القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح احد الجانبين على الأخر[1]"

2-شروط المسؤولية الجزائية في القانون

إن شروط المسؤولية في التشريع الجزائري تقوم على عنصرين اثنين وهما التمييز وحرية الاختيار

أ-التمييز: يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون[2].

ب-حرية الاختيار: يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة، هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجية خارجة عن إ رادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام المسؤولية، ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حر في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها

ثانيا-أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري على ركنين، أساسين الخطأ والأهلية وما يسمى أيضا بالإسناد

1- الخطأ: وهو ارتكاب فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه بمقتضاه سوا تم عن قصد أو بغير قصد ويجب أن يتم ارتكاب الفعل من شخص حر يتملك إرادته وحرية الاختيار ويتمتع بالأهلية الجزائية

[1] أمينة الزواوي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري انموذجا، مرجع سابق،ص64.

[2]عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام دار الجامعة الجديدة للنش والتوزيع ،طبعة1997،ص460.

2– الأهلية: ويقصد بدلك أن لا يتحمل المرء المسؤولية إلا إذا كان أهلا لذلك من الناحية العقلية والنفسية تجعله أهلا للتصرفات التي يقوم بها ويدرك مغزاها وهدفها ، فالأهلية هي شرط أساسي في إسناد الفعل إلى صاحبه وهو الجاني في هذه الحالة وتنعدم الأهلية في حالة ارتكاب الجريمة نتيجة لقوة قاهرة لا قبل للجاني بها أو نتيجة لفقدانه حرية الاختيار والقرار ففقدان الوعي والإدراك لا ينتج المسؤولية الجزائية في المقابل[1]

ثالثا–موانع المسؤولية الجزائية

قد يكون الإنسان غير مسئول جزائيا رغم ارتكابه للفعل المجرم وذلك انه قد توفرت فيه موانع المسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية في التشريع الجزائري هي:

1–الجنون : يقصد بالجنون هو ذلك الاضطراب العقلي الذي يشوب الجاني فيقده قدرته العقلي على التمييز بين الأفعال سيؤها وحسنها وقد ترك القانون أمر إثبات مسالة الجنون من عدمها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي غير أن هذا الأخير عادة ما يلجا إلى الخبرة العقلية والنفسية والعصبية

ويستفيد الجاني من انعدام المسؤولية والإعفاء من العقاب الجزائي إذا قرر الطبيب المعين بموجب الخبرة الطبية وتتخذ بشأنه بعض التدابير العلاجية قصد ضمه إلى مستشفى مختص لمعالجته غير انه حتى يستفيد من هذا المانع يجب أن يكون المجنون معاصر وقت ارتكاب الجريمة كما صرحت بذلك المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ودون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2]

2–صغر السن: تراعي التشريعات الجزائية وضعية الطفل عندما يكون صغير فاقد لملكته العقلية والذهنية بحيث لا يتمتع بالنضج العقلي والذهني الكافي لتحمل نتيجة أفعاله الإجرامية وتختلف التشريعات في مسالة بدأ حساب مسؤولية الطفل الصغير وقد نص المشرع الجزائري على ذلك

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة المنقحة ومتممة،2004، ص164.

[2] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015

في المادة 49 من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدبير الحماية والتربية"[1] فالمشرع اعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لا يتحمل أي مسؤولية جزائية مع أمكنية خضوعه لتدابير الحماية أمام محكمة الأحداث أما إذا بلغ الصبي مابين 13 و18 عشرة سنة فانه يتحمل بمسؤولية مخففة مع اعتبار سن الرشد الجنائي هو 18 سنة فيمكن إخضاعه إلى تدابير التربية والحماية كما إخضاعه إلى نصف العقوبة المقررة للرشد حيث نصت المادة 49 الفقرة3 "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية والتربية أو العقوبة المخففة " كما يكن الحكم على القاصر في مواد المخالفات بالغرامة

3-الإكراه : نص على السبب المادة 48من قانون العقوبات إذ جاء فيها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" والإكراه على نوعين إكراه مادي وإكرام معنوي[2]

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري لسنة2015.

[2] عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ،طبعة 2002،ص436.

المطلب الثاني

مفهوم الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي لفظ مركب يتكون من كلمة الشخص وكذلك المعنوي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشخص المعنوي حيث سنتناول تعريف كل من كلمة الشخص والمعنوي في اللغة وفي الاصطلاح في (فرع أول)وسنتناول في (فرع ثان) أهميته الشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه.

الفرع الأول

تعريف الشخص والمعنوي في اللغة والاصطلاح

إن لكل من كلمة الشخص والمعنوي تعريف لغوي وأخر اصطلاحي لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشخص (أولا) ثم إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكملة المعنوي (ثانيا) ثم التعريف المركب (ثالثا)

أولا–تعريف الشخص في اللغة واصطلاحا.

1–تعريف الشخص في اللغة: يأتي بمعنى البروز ويقال شخص الإنسان بفتح الشين وتسكين الخاء وضم الصاد أي سواده الذي يبدوا للناضر من البعد وشخص السهم بفتح كل من الشين والخاء والصاد يعني ارتفع، وشخص فلان بفتح الشين والخاء والصاد أي برزت عين ووجوده ويقال عين شاخصة أي ثابتة لا تتحرك.[1]

2–تعريف الشخص في الاصطلاح: لمصطلح الشخص تعرفين واحد فقهي و الآخر قانوني.

أ–التعريف فالاصطلاحي الفقهي : ذهب كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الشريعة الإسلامية اعترفت بفكرة الشخص المعنوي، وإن لم تسمه بهذه التسمية ، والواقع أن وصف الشركة أو المؤسسة وغيرها بأنها شخص معنوي أمر جائز ، ما دام دالاً على مقصود لا يتعارض مع الشريعة ولم يرد نصاً بتحريمه

[1] ابن منضور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء 7، بيروت، صفحة45.

ب-تعريف الاصطلاحي القانوني : عرف القانونيون الشخص:هو كل كائن ذو قيمة اجتماعية بالنضر لما يتعلق به أو يستهدفه أو يمثله من مصالح إنسانية يعتبره القانون قادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .[1]

ثانيا–تعريف المعنوي اللغة والاصطلاح

1-تعريف المعنوي في اللغة: من المعنوي والمعنوية تعني الاعتبارية وذلك لأنها ليست أشخاص طبيعية وحقيقية. فالاعتبارية هي أصل العبر وهو التجاوز من حال إلى حال ، والعبرة هي : الاعتبار بما مضى وجمعها عبر ، والاعتبار والعبرة ، هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بشاهد، ويقال اعتباري أي مبني على الفرض وأمر اعتباري أي إلا وجود له إلا في عقل المعتبر[2]

2- تعريف المعنوي في الاصطلاح: هي كل موجود يعده القانون صالحا للحقوق والوجبات[3]

ثالثا- التعريف المركب للشخصية المعنوية

تعرف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الشخص المعنوي لذلك سنتطرق إلى تعريفها في كل من الفقه الإسلامي والقانون .

1–تعريف الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريف الشخصية الاعتبارية (المعنوية)في الشريعة الإسلامية فهناك من يقول انه ليس لها تعريف واضح ومفهوم محدد ولكن هناك بعض المسائل التي نفهم منها التعريف، وهناك من يقول أن تعرف الشخصية الاعتبارية مستمد من التعريف القانوني.

أ– يقول الدكتور حمزة حمزة"لم يعرف مفهوم الشخصية الاعتبارية كما نلاحظ ذلك من خلال المراجع الفقهية التي خلت من لإشارة إليها ولكن وردت مسائل نفهم منها تصور هذا المفهوم:مثل شخصية

[1] نزيه حماد، اثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الإحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية مؤتمر الشورى الفقهي الخامس ، دولة الكويت، 11.12 صفر 1435، 232.

[2] الشريف علي بن محمد الجرجاني ،كتاب التعريفات ، باب العين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ص 104.

[3] الدكتور حمزة حمزة الشخصية الاعتبارية،في مجلة جامعة دمشق ، ج7، العدد الثاني2001،قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص6.

المضاربة فقد أجاز أبو حنيفة وصاحباه معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة على الرغم من ذلك يفضي ظاهرا إلى بيع ماله بماله" [1]وعلل الكسائي ذلك انه أجنبي باعتبار التصرف لا باعتبار ملك الرقبة[2]

فإذا اقبل رب المال على الشراء من مال المضاربة بنفسه صح البيع ولا يتصور ذلك إلا إذا تصورنا معنا الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال في المضاربة لان الشراء بغير هذا التصور يكون شراء الشخص ملكه من نفسه وهو جائر[3]

ب–يقول الدكتور عيسى عبدوا"إن مفهوم الشخصية قد ظهر في الفلسفة القانونية الوضعية وان التفكير الفقهي الإسلامي قد اضطر إلى الاعتراف به تأثر بهذه الفلسفة للأسباب علمية بعد ظهور المشروعات الضخمة والمؤسسات المالية"[4]

2–تعريف الشخص المعنوي في القانون

لقد أورد القانون العديد من التعريفات للشخص المعنوي ومن بين تلك التعريفات ما يلي:

أ–الأشخاص المعنوية هي :مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين و يعترف بها القانون أو هي مجموعة أشخاص طبيعية (أفراد) أو الأموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض أو هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية فيخلع عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف [5].

ب–هي:مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، لها غرض محدد ومشروع تهدف إلى تحقيقه، وتتمتع بتنظيم خاص تعين من يمثلها ، وما إلى ذلك من المقومات التي تجعل هذه الكائنات أهلا

[1] الدكتور حمزة حمزة الشخصية الاعتبارية،في مجلة جامعة دمشق ، ج7، العدد الثاني2001،قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق، ، ص16

[2] علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكسائي ، بدائع الصنائع ، ج7، الناشر زكريا علي يوسف، طبعة إمام مصر، ص10

[3] الدكتور حمزة حمزة، لشخصية الاعتبارية مرجع سابق، ص16

[4] عبدوا عيسى،العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، الطبعة الأولى، 1977، دار الاعتصام، القاهرة، ص25

[5] على احمد صالح ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر،سنة 2016، 117.

لان تكون لها حياة مستقلة[1] .

الفرع الثاني

أهميته الشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه

إن الأشخاص المعنوية أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع بالإضافة إلى ذلك أنهم يتميزون بمجموعة من الخصائص والمميزات لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية الشخص المعنوي (أولا) وخصائص الشخص المعنوي (ثانيا) وأنواعه (ثالثا)

أولا–أهمية الشخصية المعنوية: أهمية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري: إن أشخاص القانون الإداري هي الأشخاص المعنوية العامة بغض النضر عن طبيعة وحقيقة الأشخاص المعنوية فإنه تكتسي فكرة الشخصية المعنوية أهمية واضحة في القانون الإداري ذلك لان الإدارة العامة بالدولة هي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة ، وإذا كانت هناك أجهزة وهيأت إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية (الدائرة) فإنها تكون دائما مرتبطة بأحد الأشخاص المعنوية (الولاية) كما تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية[2]

ثالثا–خصائص الشخص المعنوي: إن وجود الأشخاص المعنوية واعتراف القانون بها يؤذي إلى ثبوت شخصية قانونية مستقلة ومميزة عن شخصية المكونين لها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعية إلا ما كان متعارض مع طبيعتها وذلك مثلا كحقوق الأسرة حيث تكون لها ذمة مالية خاصة بها، وموطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها ، وصلاحية التقاعد ،وصفة التقاضي سوا مدعية أو مدعى عليها [3]

[1] عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة2011 .

[2] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري العام ، دار العلوم النشر والتوزيع ، الجزائر دون سنة نشر.
ص26,26.

[3] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق ، ص19.

1–الذمة المالية: تتمتع الأشخاص المعنوية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها، ومعنى ذلك أن أموالها لا تكون ضامنة للالتزامات المالية(الديون) التي تشمل الذمم الخاصة بالمسئولين عنها والعكس كذلك بالنسبة لها حتى تكون ضامنة لما عليها من ديون ولا يمكنه الرجوع عليها أي على المؤسسين غير انه استثناء من هذه القاعدة فيما يتعلق بديون الشخص المعنوي فهناك بعض

الأشخاص المعنوية تكون ديونها مضمونه بأموالها وكذلك الأموال الخاصة بأعضائها ، وهذه في الشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاص، وليس معنى ذلك أن ذمم الشركاء تختلط بذمة الشركة نضرا إلى الاعتبار الشخصي الملحوظ في هذه الطائفة من الشركات إذ أنها تقوم على الثقة في أشخاص أعضائها، وليس من شان الضمان أن يؤذي إلى اختلاط ذمة الضامن بذمة المضمون.

2–الاسم: للشخص المعنوي اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية حيث تنص المادة 552 من القانون التجاري : "يتألف عنون الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركائهم [1]

3–الأهلية: تثبت للشخص المعنوي أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب تتمثل في صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ونضر لوجود فوارق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث طبيعة كل منها ، فان نطاق أهلية الوجوب يختلف بحيث يتحد بالنسبة للشخص المعنوي بحسب طبيعته وأغراضه

أما بالنسبة لتحديد نطاق أهلية وجوبه بما يتفق وطبيعته ، فان الشخص المعنوي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتفق مع تكوينه ولذا نصت المادة50 من القانون المدني على :"الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون " [2] فكل ما يعتبر ملزما لصفة الإنسان فلا تثبت له مثل حقوق الزوجية أو حقوق ناشئة عن القرابة [3]فهذا فيما يتعلق بالقيد الذي يعود إلى طبيعة أو تكوين الشخص المعنوي، أما القيد الذي

[1]على احمد صالح ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ط1 ،مرجع سابق، ص127.

[2] المادة 50،القانون المدني الجزائري،2008.

[3]يحي احمد موفي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا(مدنيا،إداريا وجنائيا) منشئة المعارف الإسكندرية ،ص18و19.

يرجع إلى الغرض الذي أنشاء من اجله، وهو ما يطلق عليه مبدأ التخصيص فطبقا للمادة 50 الفقرة الثانية :"الأهلية في الحدود التي يعينها عقد أنشئها أو التي قررها القانون"[1] فان الشخص المعنوي مقيد بالقيود المقررة في نضام تكوينه أو بواسطة لذا لا يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الهدف أو الغرض الذي وجد من اجله.

أما الأهلية الأداء فهي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه ويتولى القيام بهذه الأعمال ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادات ذلك الشخص، وذلك وفق لما تنص عليه لكن يجب أن لا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي من القيام بإعماله إلا بواسطة ممثله ، انه عديم الأهلية ذلك أن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي و الأعمال التي يقوم بها تعتبر في نضر القانون بمثابة إرادة وعمل الأشخاص المعنوية في حد ذاتها[2]

4–الموطن: للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن أعضائه، وعادة يكون موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إرادته، حيث تنص المادة 574من القانون التجاري"يكون موطن الشركة في مركز الشركة" [3]

والموطن ليس بالضرورة مركز الاستغلال إذ قد يوجد في هذا الأخير في مكان مغاير لمراكز الإدارة، أما إذا كان الشخص المعنوي فروعا في أماكن مختلفة فانه يكون محل كل فرع موطن له، وبذلك يتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي، تنص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية " وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها"[4]

5–حق التقاضي: يجوز للشخص المعنوي أن يقاضي الغير الذي ينازعه في حق يقرره له القانون أمام القضاء ، عن طريق الأشخاص الطبيعية الذين يمثلونه وتنصرف هذه الدعوى إلى الذمة المالية للشخص المعنوي سلبيا أو ايجابيا .

[1] الفقرة 2من المادة 50 من القانون المدني الجزائري2008.

[2] رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة في القانون المدني النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص280.

[3] المادة 574من القانون التجاري الجزائري 2007.

[4] المادة9 من قانون الإجراءات المدنية، الجزائري لسنة2008.

6–الحالة: يقصد بالحالة الحالة السياسية، إذ لا يمكن أن يكون للشخص المعنوي حالة عائلية وتتمثل هذه الحالة السياسية في الجنسية، وهي انتساب شخص لدولة معينة و وتختلف الدول في تحديد جنسية الشخص المعنوي فهناك من تحدد جنسيته تبعا للدولة التي يمارس فيها نشاطه على أقاليمها ، وهناك من تحددها على أساس مركز إرادته الرأسي وهذا هو الاتجاه السائد لدا غالبية الدول[1].

رابعا–أنواع الأشخاص المعنوية: لقد وردت الأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي دون أي تقسيمات معينة وليس كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي عمل على تقسيم تلك الأنواع فقد قسمها إلى شخصيات معنوية عامة وأخرى خاصة لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي(أولا) وأنواع الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري (ثانيا)

1–أنواع الأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي

أ–الأمة: يقر القران الكريم أن الأمة الإسلامية واحدة**قَالَ تَعَالَى:**﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون:٢٥

ب–الدولة: وفي الفقه الإسلامي قرر الفقهاء أن الدولة شخصية اعتبارية عامة يمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها وينوبه كل وفق اختصاصه في المجالات الداخلية والخارجية.

ج–المسجد:لقد اتفق الفقهاء أن المسجد بما فيه انه شخصية قانونية مستقلة ، وما يترتب عن ذلك من ذمة مالية مستقلة ، وصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2]. .

هـ–الوقف: تعريف الوقف في اللغة:قال أبن فارس (الواو والقاف والفاء) أصل واحد يدل على مكثف في الشيء والموقف مصدر وقف يقف ومعناه الحبس[3].

---

[1] على احمد صالح ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، ط1 ،مرجع سابق، ص127.

[2]الدسوقي السيد احمد،الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، جامعة قطر قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون و الدارسات الإسلامية،ص من345-348.

[3] الأزهري ابن منصور محمد ابن احمد ، تهذيب ، مادة وقف ج 9\اللغة الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب القاهرة،ص333.

-تعريف الوقف في الاصطلاح:عرفه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبوا حنيفة وجمهور الشافعية بأنه"حبس العين على أن تكون ملك لحدا من الناس ، وعلى أن يتصرف فيها أحدا من الناس تصرف المالك في ملكه وجعلها على ملك الله تعالى، والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير تبرعا لزما "[1]وعلى قول الصاحبان يتصور معنى الشخصية الاعتبارية لأن الوقف لا مالك له من الأشخاص الطبيعيين، والموقوف عليهم ليس لهم من الوقف إلا الغلة،

أما العين فلا مالك لها ولا يمثل الوقف ناضر الوقف وليس له في المال الموقوف ملك عين يرزق منه بحكم كونه قائم على الوقف[2].

و- بيت المال: تعريف بيت المال في اللغة:يطلق لفض البيت ويراد به كل ما يتملك ويقوم [3].

تعريف بيت المال في الاصطلاح:هو الجهة التي تضم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والخراج ، وكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم [4].

ولفظ بيت المال من الكلمات التي ترددت في صدر الإسلام ، ويعرف اليوم بخزينة الدولة أو

ز-الشركات:يتصور الفقهاء المحدثون الشركة بصفة مختلفة عما يتصوره من قبلهم ،فالمعروف عند الفقهاء أنهم لم يعرفوا للشركة أهلية مستقلة عن أهلية الشركاء ، الدين أسسوا الشركة ، وهذا التصور الذي لا يرغب كثير من الفقهاء المحدثين الخروج عنه غير أن قسم أخر منهم يأخذ بما هو معروف اليوم بفضل شخصية الشركة عن شخصية الشركاء ، وبموجب هذا الفصل بين شخصيتي الشركة تخرجت أحكام ومن بين هذه الأحكام تفضيل احد الشركاء عن الآخرين بنسبة مئوية أو براتب [5]

[1] احمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر الإمارات، مطباع شتات ، ص427.

[2] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير، شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى،ج5، ص37.

[3] إبراهيم أنس، المعجم الوسيط ، وآخرون مجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف، مصر الطبعة الثانية، ج1،ص77.

[4] الكسائي علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،ج8، ص106.

[5]حمزة حمزة الشخصية الاعتبارية، في مجلة جامعة دمشق ، الجزء7، العدد الثاني2001، قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق ص520.

2-أنواع الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية ثم قام بتقسيمها إلى نوعين الأشخاص معنوية عامة وهذا ما سنتناوله في (أ) وأما الأشخاص المعنوية الخاصة التي ستكون(ب)

أ-الأشخاص المعنوية العام: والأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري فئتين اثنين فالفئة الأولى فهي الأشخاص المعنوية الإقليمية أما الفئة الثانية فهي الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية

-الأشخاص المعنوية الإقليمية:وهي تلك الأشخاص الإدارية [1]التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشتمل جميع المرافق ، ولكن في حدود إقليمية معينة واهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها إلى كل إقليمها ويليها الجماعات المحلية و الإقليمية التي تتولى كل منها المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة حيث نصت المادة (1) من قانون الولاية على" أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

-الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية: وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع من النشاط حيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصيص الموضوعي ألإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة وقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرفق العام ولقد وجدت مرافق عامة اقتصادية سوا أكانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية ، صارت مؤسسة عامة[2]

ب-الأشخاص المعنوية الخاصة

-الشركات:فالشركات هي جماعة من الأشخاص تتجمع أو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي وهي نوعان الشركات المدنية والشركات التجارية .

[1] محمدي فريدة الزاوي، المدخل إلى علوم القانونية ،نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية الجزائر سنة1997،ص105.

[2] محمدي فريدة الزاوي، المدخل إلى علوم القانونية ،نظرية الحق ،مرجع سابق،105.

وقد نص المشرع الجزائري لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيادها في السجل التجاري ، وفقا لأحكام المادة 549 من التقنين التجاري عكس ما جاء في نص المادة 417 من التقنين المدني الجزائري الذي يعتبر الشركة شخصية معنوية بمجرد تكوينها .

– الجمعيات :تتميز الجمعيات بخصائص أهمها أنها تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ذات تنظيم مستمر لمدة محددة وتهدف إلى غرض غير الحصول على الربح المادي أو المنفعة الشخصية هذا هو الغرض الذي يميز الجمعية عن الشركة[1] .

طبقا لنص المادة (2) من قانون الجمعيات الجزائرية "فإن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تقاعدي، ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الذهني والاجتماعي والعلمي والديني ، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له "[2]

–المؤسسات الخاصة: وهي تخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لعمل أنساني أو ديني أو فني أو لأي غرض من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الحصول على ربح مادي.

–الوقف: وهو مستمد من الشريعة الإسلامية وقد عرفته المادة (3) من القانون 91\10 المؤرخ في 27\ابريل\1991 المتعلق بالوقف ،كما نصت المادة(5) من نفس القانون "الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على احترام إرادة الوقف [3]

[1] الدكتور على احمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مرجع سابق ،ص123.

[2] القانون رقم 90\31المؤرخ في 6سبتمبر 1990المتعلق بالجمعية الجريدة الرسمية ، العدد53، الصادر بتاريخ 5\12\1990.

[3] عبد المنعم فرج الصمد، أصول القانون دار النهضة العربية بيروت ص505.

الفصل الأول

الجدل القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول:الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني :الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منها

تمهيد

لقد أصبح الاعتراف بالمسؤولية المدنية والإدارية للشخص المعنوي من البديهيات والمسلمات التي الإخلاف ولا جدال فيها من الناحية الفقهية والقانونية والعلمية إلا أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد دار حوله جدل فقهي انقسام فيه الفقهاء إلى فرقين فريق معارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو الاتجاه التقليدي وذلك لأنهم قالوا أن مسؤولية الشخص المعنوي تقتصر إلا على المسؤولية المدنية أي على الجزاءات التي تستحق أو بسبب مباشرته نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة أما القسم الثاني وهم الفقه المعاصر فأنهم يقلون بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة مخالفة للقوانين والأنظمة لذلك سنتعرض في هذا الفصل -بإذن الله – تعالى إلى معرفة أراء فقهاء كل من الفرقين حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه المسؤولية.

المبحث الأول

الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ذهب فريق من الفقهاء وهو الاتجاه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أنهم عرضوا موقفهم من ذلك الإنكار وقد استدلوا بمجموعة من الحجج والبراهين لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية في (مطلب أول) ثم سنتطرق إلى ذكر مجموعة من الحجج والبراهين التي تثبت عدم مسالة الشخص المعنوي في نضرهم في (مطلب ثان)

المطلب الأول

موقف الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية

ساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ويمثل غالبية الفقه والقضاء ومن بين فقهاء هذا الاتجاه الفقيه سافيني، ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك.[1]

فلقد فهم فقهاء القرن19 انه لا يمكن مسالة الشخص المعنوي جزائيا ذلك لان المسؤولية الجزائية تبنى على الإدراك و الإرادة أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين لذلك لقد كان قول الاتجاه التقليدي هو إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعدم إمكانية إسنادها إليه

فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أن يسند للشخص المعنوي خطا شخصي حيث لا يتوفر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة تتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه [1]

[1]بعسالي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، شهادة دكتوراه جامعة ميلودي معمري، تيزوي وزوا سنة المناقشة 2013.ص14.

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال ولا يمكن أن يكون محلا للمسالة الجزائية ، ذلك لأنه افتراض قانوني افترضته الضرورة من اجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحية المادية أو المعنوية ، وعلى مستوى العقوبة فهناك عقوبة يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبة السالبة للحرية ، وإن أمكن توقيع بعضها فإننا نصيب بلا شك مساهمين وأعضاء وهؤلاء الأشخاص لا دين لهم في وقوع الجريمة، وبالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة [2]

ثم إن الإثم يقضي أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا ،لان الإثم لوم اجتماعي يتطلب أن يكون الملام قادرا على الفهم والإرادة لكي يكون قادر على الإحساس بالعدالة ، بمعانات المحاكم العلنية والإحساس بالأدلال بتحمل التصريح بالإدانة وتحمل العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح والسجد، لذا ينكر أنصار الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية ، وحدود نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي لان الشخص المعنوي هو في حقيق الأمر بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة[3]

[1] أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ص216

[2] بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا 2006\2003

[3]صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 7.

المطلب الثاني

حجج الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ساق الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجموعة من الحجج والبراهين التي يثبت من خلالها عدم إمكانية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول

الحجج في مجال التجريم

أولا–طبيعة الشخص المعنوي

يري المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية ، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني ليس له في الوجود المادي .

وتقوم نظرية الافتراض على أن الإنسان هو الكائن الوحيد المؤهل لان تثبت له الشخصية القانونية وإذا كان المشرع يعترف لغير الإنسان بهذه الشخصية بحيث يضيفها إلى جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فإن ذلك لا يعدوا إلا أن يكون حيلة اصطناعية محضة وافتراض قانوني بحت وبناء على ذلك لا يكون للأشخاص المعنوية وجود حقيقي كالإنسان وإنما يكون لها مجرد وجود صناعي من خلق الإنسان[1]

فمن المستحيل ارتكابه الجريمة كما انه يفترض فيه الإرادة والإدراك وهي عناصر داخلية نفيسة لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان ، وعليه فتثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي ثم إن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الضرورة حيث تنقصه الإرادة والتمييز فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسب الخطاء إليه[2]إذا فالشخص الذي تسند إليه الحقوق ما هو إلا الشخص الطبيعي، الذي يملك وحده الإرادة، فهو الوحيد الذي تثبت له صفة الشخصية نظرا للقانون، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة، بسبب افتقاره

[1] بعسالي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق،ص25

[2] صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق، ص 7.

للقدرات العقلية والملكات الذهنية، فهو ليس إلا من صنع المشرع، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة إلا أن هذه الأهلية التي منحها المشرع للشخص المعنوي محدودة بالغرض، الذي شرع من أجل تحقيق مصلحة معينة كما أن الأهلية الجزائية، تتطلب التمييز والإرادة الحرة، وهو لا يمكن توفره إلا للشخص الطبيعي، التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية، والنتيجة المنطقية أن الشخص المعنوي، لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، كونه يقوم على الافتراض، ومن ثم لا يتصور أن تسند الجريمة إليه، لا من الناحية المادية ولا المعنوية, فمن غير المتصور أن يقوم الشخص المعنوي بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة, وعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه، طالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة، فيترتب على ذلك، أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا شخص آدمي,أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تجرم، لأنه لا إرادة لها[1].

ثانيا: مبدأ تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة.

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصيص فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي انشئ من اجله لأنه إذا لم يحدد غرضه ينعدم

فالشخص المعنوي تحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ،فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف بها كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصيص الذي يحكمه فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يؤدي إلى انعدام هذا المبدأ التخصيص

ويخالف الهدف، أو الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه

[1] رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ،مرجع سابق ، 2010.

الفرع الثاني

الحجج في مجال العقاب

أولا–مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره لذا لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي [1]

كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف تصيب جميع الأشخاص المكونين له والعاملين لديه بالرغم من انه يوجد من بينهم من لم يشترك إطلاقا في ارتكاب الجريمة أي بصفة عامة الذين اخطوا والذين لم يخطوا [2]ثم إن الشخص لا يسأل جنائيا عن فعل يرتكبه غيره، بأي حال من الأحوال؛ لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية، لا تقع إلا على مرتكب الجريمة،لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية، فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل،لأن في ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة، بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها على خلاف قواعد المسؤولية المدنية، التي تجعل من الشخص مسئولا عن فعل غيره،كمسؤولية الأب أو الأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهم القصر، أو الخدم,وكذلك مسؤولية المقاول، أو رب العمل عن مسؤولية تابعه ثم إن فرض العقوبة على الشخص المعنوي، معناه انحراف العقوبة عن غرضها الأساسي، وهو تقويم الجاني وإن فرض العقوبة سيصيب الأشخاص الطبيعيين،المؤسسين للشخص المعنوي,ومنهم الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة، على غير علم منهم ولا إرادة فمساءلة الشخص، المعنوي دون توفر الركن المعنوي لديه تعد أمرا مجافيا لمبادئ العدالة والإنصاف، و لأبسط أسباب العقاب، وإهدار لقاعدة شخصية العقوبة الأمر الذي قد يؤدي إلى امتداد العقاب ليشمل،الذين لم يعلموا عن الجريمة شيئا أو إلى الذين كان بإمكانهم منعها أو حتى أولئك الذين عارضوا ارتكابها ولذلك فإن الجريمة التي

[1]سليم صمودي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق ،ص9.

[2]بعسالي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق،ص25

يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي أو مديروه، أو وكلاؤه، لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا،وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبتها لذلك من الأفضل والصواب، أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية، لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك تتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها، على عكس التسمية الشائعة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا؛ لما تسببه من لبس وغموض، ودفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، وأنه وحده المعاقب جزائيا فلذلك من الضرورة استبعاد الشخص المعنوي من نطاق المسؤولية الجزائية،والاكتفاء بالمسؤولية الإدارية والمدنية، ومسؤولية ممثليه الجنائية.

ثانيا–طبيعة العقوبات الجزائية

عند استعراض العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، يتبين أن المقصود بها هو الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، وهذا يدل على عدم اتجاه المشرع الجنائي إلى مساءلة الأشخاص المعنوية فقد وضعت العقوبات، وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعية، التي تثبت إدانتهم كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، على اختلاف درجاتها، التي تعتبر من أهم العقوبات القانونية، التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كونه ليس له ضمير أو روح حتى يتأثر بالعقاب ولا بجسم لحمي حتى يمكن حبسه وأيضا من غير الممكن تطبيق العقوبات المالية على الشخص المعنوي؛ لأنه في حالة عدم التقيد في دفع الغرامة، فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا لا يمكن أن يتخذ ضده وبالتالي فإن فرض العقوبة ستكون ضارة وغير نافعة، فهي ضارة لأنها ستصيب المذنب والغير مذنب على حد سواء، وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى إضعاف الأثر الرادع للقانون،وغير نافعة لأنها ستوقع على شخص لا يتمتع بالتمييز والإرادة وبالتالي لا يمكن توقيع هذه العقوبة في أي حال من الأحوال على الشخص المعنوي، حتى ولو ارتكب جميع أعضاء الشركة الجريمة، أو ساهموا في تنفيذها[1]

[1]رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية،مرجع سابق ،ص24

ثالثا–عدم نفع العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن تطبيق العقاب على هذه الأشخاص غير مجدي ، وذلك لعدم تحقق الغاية من توقيع العقوبة، والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وهي الأهداف التي لا يمكن أن تتحقق إلاّ بالنسبة للشخص الطبيعي ، في حينّ أن معاقبة الشخص المعنوي يبقى صوريا ، ففي حالة توقيع عقوبة الحل مثلا ، فإنّه يمكن إنشاء أشخاص أخرى وبتسميات مختلفة وهو ما لا يتفق مع أهداف العقاب

وقد اعتبر البعض أنّه وبالرغم من إمكانية ارتكاب هذه الأشخاص للجرائم ، إلاّ تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع؛ لأنها تنطوي على إيلام المجرم وإرضاء شعور المواطنين، فهي تحد من ظاهرة الإجرام، كونها تضمن ردعاً خاصاً، وهو ردع الجاني، وتحقق ردعاً عاماً للمجتمع، حتى يكون عبرة لغيره وإن فرض العقوبة على الشخص المعنوي لن يحقق غرضها، كون الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني وتخويفه وردعه عن ارتكاب جرائم أخرى كما أن تحقيق الأثر الرادع، يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة,وهو لا يتوافر بشأن الشخص المعنوي[1]

[1] سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصيات المعنوية للشريكات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2012/2011،ص 32,31.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منها

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أنهم عرضوا موقفهم من ذلك الاعتراف وقد استدلوا بمجموعة من الحجج هذا مما أدى بمعظم التشريعات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متبعين في ذلك الاتجاه القائل بهذه المسؤولية ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري لذلك سنتطرق في هذا المبحث الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (مطلب أول) وموقف الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري من هذه المسؤولية في (مطلب ثان)

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اتجه الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، مفندا بذلك الحجج التقليدية للاتجاه التقليدي المعارض لقيام هذه المسؤولية، وذلك لعدم اتسامها بالدقة والموضوعية، إذ تجاهلت حقيقة هذه الأشخاص ، سيما أمام اتسام نشاطها بعد التطور الهائل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والدور الذي تقوم به هذه الأشخاص. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (فرع أول) وحجج الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية في (فرع ثان)

الفرع الأول

موقف الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرين أن الأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام و ولقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصتا وان حياتها مستقلة عن حياة أعضاءها ، وتتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة أو مصادرة ، أو إغلاق أوحل لا يشكل عائق أمام معاقبتها ، لذا اخدت المسؤولية الجزائية تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات [1] وذلك لان هذه التشريعات الحديثة اعترفت بعدة حقوق للشخص المعنوي فأعطت له الحق في ممارسة أنشطته المختلفة ،سوا أكانت اجتماعية أو اقتصادية ، لأكنه ملزما أثناء ممارسته لهذه الأنشطة بالتقيد بالقواعد القانونية على مختلف أنواعها وعدم مخالفتها حتى لا تقوم مسؤوليته وتوقع عليه العقوبة

كما أتسعة دائرة نشاط الأشخاص المعنوية والدور الهائل والخطر في الوقت نفسه الذي تلعبه في مجالات مختلفة السبب في حتمية إخضاعها إلى قانون العقوبات وتقرير بمسؤوليتها الجزائية أسوة بالأشخاص الطبيعيين

ولقد ساق الاتجاه الحديث مجموعة من الحجج والبراهين التي تنفي الحجج والبراهين التي ساقها الاتجاه التقليدي

[1] رنا إبراهيم سليمان عطور، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مجلة،في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العد2، ، 2006،ص344.

الفرع الثاني

حجج الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قد قسم الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الحجج والبراهين التي استدل بها إلى قسم جزئيين أما الجزء الأول الحجج المعتمدة في مجال التجريم وهذا سيكون(أولا) والجزء الثاني الحجج المعتمدة في مجال العقاب سيكون (ثانيا)

أولا – الحجج في مجال التجريم

1-طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقد توجه أنصار الفقه الحديث إلى أن نظرية الحقيقة التي مفادها أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها إنما نضم نشاطها لهذا يؤكد أنصار هذا الاتجاه الوجود الحقيقي لهده الأشخاص من الناحية القانونية أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ولكنه حقيقة وكائن له وجود حقيقي، وليس افتراض وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها، والتي من شئنها أن تجعله شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه ، صحيح انه ليس كيان في عالم الآدميين ، ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه فإرادته هي خلاصة مجموعة أراء أعضاءه والمساهمين فيه ، ومظهرها التعليمات و الأوامر التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.

2-مبدأ التخصيص لا يحول دون مسالة الشخص المعنوي جنائيا :

لا مجال للحجة القائلة :أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصها لها الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له ومن ثم لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه ، فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من اجل اقتراف الجرائم ، إذ ليست الغاية من حياته ارتكابها ، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته كذلك فإن ليست غاية [1] وجوده ارتكاب الجرائم ، إلا انه

[1]رنا ابر هيم سليمان عطور، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية ، مرجع سابق، ص344

من الممكن أن يرتكبها ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافئ على أعماله الجيدة ، فمن العدالة إذا أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها

إلا أن هذا الاعتراض لا يحول دون تطبيق قاعدة الإسناد لان الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ومع ذاك يسال عنها [1]

ثانيا–الحجج في مجال العقاب

1–تطويع العقوبات الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي:

تخضع مختلف العقوبات شأنها شأن كل موضوعات القانون والجنائي للتغيير والتطوير، وذلك حتى تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، ولهذا لحقت عقوبات الأشخاص الطبيعية تطورات كبيرة لم تكن معروفة من قبل ، وعلى هذا الأساس يمكن ابتداع عقوبات ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، وذلك لعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، ومنه

لا يستقيم القول أن العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ولكن بما يتلاءم مع طبيعته كحل الشخص المعنوي ، ومراقبته ، وإغلاقه، وتضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة المالية والمصادرة كما أن أغراض العقوبة في الردع و الإصلاح ليستا تماما، لان توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه مما يدفع القائمين على إرادته إلى عدم مخالفته القانون مرة أخرى[2].

ولقد انتهى مؤتمر بوخارست سنة 1929الذي ناقش بعمق موضوع مسالة الشخص المعنوي إلى أن هذا الأخير لا توقع عليه عقوبة إنما تتخذ ضده تدابير امن وإجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقية مثل الحل ، الغلق ، المصادرة [3].

[1]إدريس القرافي ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة ،الجزائر،ص29.

[2]سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصيات المعنوية للشريكات التجارية ،مرجع سابق ، 2012/2011،ص35.

[3]صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق ،ص13.

2-ليس في مسالة الشخص المعنوي جزائيا إخلال بشخصية العقوبة :

لا يمس إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمبدّ أ شخصية العقوبة ، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يقتضي توقيع العقاب على شخص لم يرتكب الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، في حين هذه الحالة المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي مباشرة، وإن تعدت آثارها إلى الأعضاء المكونين له ، إذ هو أمر واقعي وليس بنص القانون

أما القول أن العقوبة تصيب جميع المساهمين ، وفي هذا الخروج على مبدأ شخصية العقوبة فمع انه قول صحيح نوعا ما ، إلا أن ذلك له ما يمثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين ، أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يعجل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة ؟ فالإنسان الذي يكون رب أسرة يعاقب بالحبس أو بالغرامة ويتعدى اثر العقوبة المحكوم عليه بها حتما وبطرقة غير مباشرة إلي أسرته وهم أبرياء ، ثم أن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته، كما لا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي ، فهي اشد وابعد من توقيع العقوبة في كثير من الأحيان[1]

3-وجود علاقة بين الغاية من العقوبة والقدرة على ارتكاب الجريمة:

إنّ ادعاء الاتجاه التقليدي بأن معاقبة هذه الأشخاص لا تحقق الغاية من العقوبة ، غير صحيح ، وهذا لكون أن البحث لا ينصب على الغرض من العقوبة ، بقدر ما يكون حولّ قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة، ومدى تحمله للمسؤولية الجزائية. كما أن عدم تحقق بعض أغراض العقوبة لم يعد يطرح فقط بالنسبة للشخص المعنوي ، بل وحتى بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ قد نجد أشخاصا وبالرغم من إنزال العقوبة بهم، إلاّ أنّه لا تحقق الغاية المرجوة منها ، ومثال ذلك معتادي الإجرام أو ذوي

التكوين الإجرامي ، والذين يخضعون للعقوبة بالرغم من عدم تحقق الوظيفة التي قد يؤديها عقابهم[2]

[1] رنا إبراهيم سليمان عطور، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية ، مرجع سابق، ص344

[2] سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصيات المعنوية للشريكات التجارية، مرجع سابق ، ص35.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري و لقد تأثر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالإضافة إلى ذلك فلقد كان للفقه الإسلامي موقفه اتجاه هده المسؤولية

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى في(فرع أول)إلى موقف الفقه الإسلامي والى موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (فرع ثان).

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية

إن الشخصية المعنوية ليست غريبة عن الشريعة الإسلامية فلقد عرفتها من يوم وجودها فقد أقرتها واعترفت بها أما المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية فقد أنكرتها الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الأشخاص أما إذا كان الفعل المجرم ممن يمثل هذه الأشخاص فانه تقع عليه المسؤولية الجنائية لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى موفق الفقه الإسلامي من الأشخاص المعنوي (أولا)و إلى موقفه من المسؤولية الجزائية (ثانيا)

أولا–موقف الفقه الإسلامي من الأشخاص المعنوية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا نظرية عامة ومؤصلة الأشخاص المعنوية، إلا أنهم اقروا العديد من الأحكام التي تقضي بوجود الشخص المعنوي وذلك على أساس الاعتراف لبعض الجهات سوا كانت جماعة من الإفراد أو مجموعة من الأموال بصلاحيتها وما يجب عليها من بعض الالتزامات، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة وما يجب عليه من جزية ، وما يجب عليها من نفقة على الأسير وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها وجعلت أهلا لتملك الحقوق [1]إ والتصرف فيها وما يجوز من وصية لها وقد اقروا واعترفوا بهذا الأخير تبعا لذلك التطور الذي حدث في

[1] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ،ج1،مرجع سابق ،ص140.

المجتمعات حيث أن الجهد الفردي أصبح لا يفي بالغرض إلا أن هناك بعض المذاهب من ينكر الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية

وذلك لان العلماء السابقون أي ما قبل مئة عام تقريبا ليس فيهم من أخد بالشخصية الاعتبارية وصيغة الشخصية صيغة حديثة ، ولم تكن هذه النسبة بهذا الشكل لا في اللغة ولا في الاصطلاح الشرعي

غير أن الفقهاء الذين جاءوا على أعقابهم من أخد بهذه الصيغة في كثير من المسائل والموضوعات الفقهية [1]

ومن بين هولاء الفقهاء خير الدين الرملي فقد احتج إلى بطلان الأمر والنهي ولزوم تجديده بموت السلطان وبتبديل القاضي ، وقد تبعه في ذلك ابن عابدين في رد المحتار[2]

وهذا الحكم بلزوم تجديد الأمر أو النهي يتعارض مع مبدأ أن السلطان لم يصدر أمره باسه الشخصي ، وإنما باسم الدولة التي يمثلها، وان هذا الأمر لم يكن موجه للقاضي بعينه ، وإنما هو موجه للمحكمة التي يمثل القاضي شخصيتها فمرد هذا الرأي إلى عدم تصور فكرة الشخصية الاعتبارية أو الغفلة عنها يعدوا إلى أن يكون تخريج أو رأي فقهي قابل للمناقشة قد يخطا فيه صاحبه وقد يصيب [3]

وقد اختلف بعض فقهاء المذهب الحنفي في صحة الوصية للمسجد ونحوه من المنشات فقيل تصح مطلقا ، وقيل إذا أوصي بالمال لينفق على مصالح المسجد صح، أما إذا أوصي للمسجد نفسه فلا يصح ، لان المسجد لا يملك ولا كن الرأي الراجح هو الرأي الأول في صحته مطلقا وتصرف إلى مصالحه وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني

ثم إن الذمة تثبت للإنسان مراعاة لما اختصه الله به من خصوصية ترجع إلى ما أودعه فيه من قوة ومشاعر، وبناء على ذلك ذهب جميع الفقهاء إلى أنها لا تثبت إلى غيره من البهائم لانعدام تلك

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة فيها ،ص7.

[2] ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء ألتراث العربي ، بيروت لبنان،ج7، ص342

[3] محمد السيد الدسوقي ، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، مرجع سابق، ،ص343.

الخصوصية فيها، أما غير الدواب لما لا حياة له كالمسجد والمدرسة والمستشفى والوقف وبيت المال وما إلى ذلك من المنشات والجهات الخيرية ، فالمعروف أن الحنفية يذهبون إلى أن ذلك كله لا ذمة له فلا يكون أهلا لان يملك ولا لان يكون له حقوق وعليه واجبات، لأنه لا يتمتع بتلك الخصوصية التي من اجلها كان للإنسان ذمة ، وذلك يظهر مما صرحوا به في الوقف فقالوا: أن الوقف لا ذمة له وذلك يشتمل المسجد والمدرسة والمستشفى ، إذا كان كل منهم موقوفا ، ومثل الوقف بيت المال وما في حكمه

وقد بنا الحنفية على هذه الفكرة عدم صحة الهبة لهذه المنشات كالمسجد والمستشفى لان الهبة تمليك وهي لا تملك كما تبدوا عليها أنها لا تصح أن تكون مشترية ولا بائعة ، أما الوصية لها فان كانت بالإنفاق عليها فهي وصية صحيحة لأنها وصية بالإنفاق في وجه البر ولا تقتضي تمليك كالمسجد وما مثله ، وإنما هي وصية بالإنفاق يقوم به من كان ولي عليه ويترتب عليه التمليك لمن أعطي إليه المال لسبب من أسباب الملك ، ولا يعطي المال في هذه الحالة إلا لما هو أهلا بتملك كالوقفاء الأجراء والبائعين وما إلى ذلك وان كانت الوصية وصية للمسجد كان يقول شخص أوصي لمسجد كذا بألف جنيه [1].

وبناء على ما تقدم قال بعض المنشغلين بالفقه في هذه الأيام أن الحنفية لا يقلون بوجود الشخص المعنوي ، أو بالشخصية المعنوية كشخصية المنشات والحكومات والمصالح والشركات وما إلى ذلك

ولكننا مع ذلك نرى في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية أنهم كثيرا ما يقرون بهذه الجهات احكما تقتضي أن لها حقوق قبل غيرها يقوم بطلبها من يقوم عليها من ولي أو ناظر وان عليها واجبات مالية يطالبها أربابها ممن له الولاية عليها ، شانها في ذلك شان الصبي الغير المميز وما في حكمه

أليس كل هذا كافيا لنطمئن إلى أن الحنفية يقلون بالشخصية المعنوية وان لم ينطقوا بهذه الألفاظ لأنها نتيجة لاصطلاح حديث

[1] على الخفيف ،الحق والذمة، وتأثير الموت فيها وبحوث أخرى،مطبعة البردي بالعاشر من رمضان ص121\123.

فالمسالة أصبحت واضحة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان وكلها أحكام لا يختص بها مذهب دون أخر لذلك يمكن القول أن فقهاء الشريعة يقولون بالشخصية المعنوية لا فرق بين الحنفية وغيهم ومذهب الشافعية في ذلك اظهر و أوضح وكذلك الحكم عند المالكية[1]

حيث يسلم بعض الفقهاء بإمكانية توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي ، مثل عقوبة الحل و الهدم و الإزالة والمصادرة ، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة و نظامها و أمنها [2].

وقد أدى الإقرار بالشخص المعنوي إلى الإقرار بمسألته جنائيا عند مخالفته للإحكام القضاء الإسلامي

ثانيا–موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان السائد لدى الفقهاء المسلمين هو عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو الاعتباري فإن ذلك ما يبرر من الناحية العلمية وذلك لان نصوص القران الكريم تقرأن الإنسان لايسال عما اقترفه غيره ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ المدثر: ٨٣

ثم أن هولاء الأشخاص لم يكن لها ذات الشأن و الأهمية التي عليها الآن والناتج عن دورها الواسع في مختلف المبادلات عما في الماضي أين كان الاتكال على القدرات الفردية وحده كافيا للقيام بجميع الأعمال دون حاجة لوجود هذه الأشخاص نضرا لمحدودية هذه الأعمال وبساطتها وعدم تمييزها بالتعقيد[3]

الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود ما يبرر تقرير هذه المسؤولية أو حتى مجرد التفكير فيها .

ومن ثم فإذا وقع الفعل المجرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات ، أو الأشخاص المعنوية وقعت عليه المسؤولية الجنائية لأنه إذا كانت القاعدة الشرعية تقتضي بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا فإن

[1] على الخفيف ،الحق والذمة، وتأثير الموت فيها وبحوث أخرى،مطبعة البردي بالعاشر من رمضان ص124\129

[2] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي،مرجع سابق،ص394.

[3] عائشة بشوش ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق،ص65.

ذلك لا يمنع من مسائلة ممثليه، إذا ارتكبوا ما يستوجب العقاب والوا كانوا يعملون لصالح هذه الجهات .

وما يبرر كذلك أن المسؤولية الجنائية منتفية عن الشخص الاعتباري هو اشتراط توفر عناصر القصد الجنائي لثبوتها ، وكذلك لتوفر عذر في الشخص الاعتباري ، وهوان القصد الجنائي لا يمكن توفره في الشخص الاعتباري ، لأنه من خصائص الشخص الطبيعي ، ولان العقوبة الجنائية يشترط فيها الأصالة أي أنها يجب أن تطبق على الشخص الطبيعي.

وعلى ذلك لا يمكن محاسبة ومعاقبة الشخص الاعتباري جنائيا ،لان المحاسبة والمعاقبة لا تجدي ولا تحقق إذ لم تألم وتردع وتصلح المعاقب وذلك لا يمكن حصوله في شخص لا روح له فيه تحس ولا مصلحة فيه تتأثر إلا روح ومصلحة المنتفعين من وراء ذلك الشخص الاعتباري الذين تنفذ عليهم العقوبة الموقعة عليه عادتا

ثم إن الأشخاص المعنوية لا تطبق عليهم العقوبة البدنية بل العقوبات المدنية و الإدارية فقط، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق الحبس في استفاء ما يستحق عليه من ديون ، بل الحجز فقط ، ثم إن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعال ممثليه بناء على فكرة المسؤولية التضمنية أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

وأساس ذلك أن أحكام الشخص الاعتباري مبنية على قياسه على الشخص الطبيعي في الأصل وإذا كان مناط تكليف الشخص الطبيعي ومسؤوليته مبنيان على تمثيله بالعقل ، وهو شيء لا توصف به ذات الشخص الاعتباري ، فإن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار لا تستلزم العقل إذ أن الصبي الغير المميز ضامن لما يتلفه من مال الغير ولهذا صح اعتبار الشخص الحكمي متحمل للمسؤولية المدنية[1] .

أما اليوم فقد تغيرت الأمور أمام التطور الهائل لهذه الأشخاص سوأ من ناحية عددها أو من ناحية دورها في المجتمع ، والتي قد تكون مصدر خطير في كثير من الأحيان وانطلاقا من هذه

[1] نزيه حماد، اثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الإحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية مؤتمر الشورى الفقهي الخامس ، مرجع سابق ، ص238.

الحقيقة فإنه لا يوجد ما يحول شرعا من الاعتراف بهذه المسؤولية و التي تسمح بتوقيع بعض العقوبات والتدابير ، التي تتلاءم مع طبيعته ، وتحمي المجتمع من أخطاره خاصتا وهناك خصائص مرتبطة بالشريعة الإسلامية قد انعكست بدورها على النظام الجنائي من حيث كون الشريعة هي شريعة عامة أي أنها تتصف بالعموم والشمولية، وأنها غير مرتبطة بزمن معين أي أنها لا تقف عند زمن معين ، وبالتالي لا يختلف الأمر بالنسبة للنظام الجنائي حيث يتماشى مع طبيعة الحياة والتطور كما أن النظام الجنائي الإسلامي يمكنه تقرير هذه المسؤولية وتوقيع العقوبة من خلا النظرية الخاصة بالتعزير المعروفة في الشريعة الإسلامية الذي يترك أمر تنظيم مواضيعها للقاضي أو لولي الأمر حسب كل زمن[1]

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد مر اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بثلاثة مراحل وذلك لأنه في بادئ الأمر قد أنكر المشرع الجزائري هذه المسؤولية وهذا سنتناوله (أولا) ثم اعترف بهذه المسؤولية جزئيا وهذا ما سنتناوله (ثانيا) وأخير كان الاعتراف الكلي والتكريس الفعلي وهذا سيكون (ثالثا)

أولا–عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن هذه المرحلة وبالنضر إلى قانون العقوبات رقم 66\156الصادر 08\08\1960[2] فانه كقاعدة عامة لم ينص هذا الأخير في مواده على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا جزاءات تلحق بالشخص المعنوي .

فنصت المادة 9 منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح وهذا ما قد أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب [3]

[1] عائشة بشوش ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق،ص66.

[2] الأمر رقم 66\156المؤرخ في 08\08\1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد49، اليوم، 11\08\1966.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص217.

انه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بان العقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة للشخص المعنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه والواقع كما هوا وارد في قانون العقوبات أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة

وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي سنة 1810فهو لم ينص على المسؤولية الجنائية للهيات الاعتبارية نصا صريحا طبقا للاتجاه التقليدي الذي تمسك بمبدأ شخصية العقوبة اعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي [1]

إضافة إلى أن في هذه الفقرة "حل الشخص الاعتباري" تدبير امن شخصي لا يقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ، وبذلك حكم المادة 23 الذي يحدد حالة تطبيق هذه التدابير قاصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين ثم أن المشرع الجزائري قد افرغ هذه المادة من محتواها في نص المادة17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين :

الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يتكلم عن حل الشخص المعنوي ، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة السابقة الذكر حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة [2]

ثم لقد كان القضاء الجزائري أن استبعد صراحة ، في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتنفيذها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة

[1] صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مرجع سابق،ص21\22.

[2] المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، مجلة محكمة سداسية ' العدد2سنة2011، ص17

المحكوم بها على مديرها من اجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب المؤسسة[1].

ومع أن قانون العقوبات الجزائري إلى غاية 10\11\2004 والقضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية خرجت عن القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكرا[2].

ثانيا–الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

1–النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

–الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 29افريل سنة1975المتعلق بالإعسار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الإعسار:حيث أقرت المادة61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه...باسم ولحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمديا"[3].

وقد الغي هذا النص بموجب قانون رقم 89–12المؤرخ في 5–7–1989المتعلق بالأسعار، وهذا القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

[1] صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق، ص26.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص204\205.

[3] الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 29ابريل سنة1975المتعلق بالإعسار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الإعسار،الجريدة الرسمية ، العدد38، الصادرة31ابريل1975.

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :الصادر بموجب القانون رقم 90- 36 المؤرخ في 31-12- 1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991 [1]

(المادة38) منه المعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في 18-12-1991المتضمن قانون المالية لسنة1992 (المواد من4الى57):أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9على ما يلي:"عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة"

وتضيف في الفقرة الثانية "ويصدر الحكم بالغرامة الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير ، بالغرامة الجبائية المنصوص على تطبيقها "

–الأمر 96-22المؤورخ 9\7\1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]:اقر الأمر رقم 96-22المؤرخ في 9-7-1996 صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 5 منه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات ...المنصوص عليها في هذا الأمر ، العقوبات الآتية : الغرامة...، مصادرة محل الجنحة ، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ".

هذا فظلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الادخار، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ادخل دون سابق إنذار، المسؤولية الجزائية للشخص الجزائي في المنظومة القانونية .

وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر 03-01المؤرخ في 19-2-2003 انه ، فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ضل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90- 36المؤرخ في 31-12- 1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991،الجريدة الرسمية ، العدد75، الصادرة1990.

[2] الأمر 96-22المؤورخ 9\7\1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد43، الصادرة 16جويلية 1996

، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن، لاسيما منه التشريع الفرنسي ، من حيث نطاق المسؤولية الجزائية ، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تاخد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حرصها في المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية واستبعاد الدولة و الجمعيات المحلية من نطاقها نجد أن المادة 5 المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96-22بموجب الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه حيث حرصت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة و الجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-القانون رقم 03-09المؤرخ في 19-07-2003المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة[1].

تعاقب المادة 18من القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

2-النصوص التي اخدت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

-الآمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25\1\ 1995 المتضمن قانون المنافسة[2] الذي ذكرت المادتان 2و3منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي اشتمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي .

كما نصت المادتين 13و14على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف وتجدر الإشارة إلى أن رقم 95-06 قد ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-7- 2003الذي حل محله ، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على" نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص207

[2] الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25\1\ 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 9، سنة 1995.

العموميون " ، ونصت المواد من 56الى 62على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة

ثالثا–تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر القانون رقم 04-15المؤرخ في 10-11-2004المعدل والمتتم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة51 منه.

وقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عمد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات مند سنة 1997، ولما وصلت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص208.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة للشخص المعنوي

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول:إجراءات متابعة الشخص المعنوي

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للخص المعنوي

تمهيد:

لقد أدى الاعتراف بالشخصية المعنوية في القانون إلى التفكير بوضع عقوبة مناسبة لهذه الأشخاص المعنوية وقد كانت هذه الأخيرة تتعرض للمسالة المدنية ومع التطور ألاجتماعي وزيادة الحاجة لهذه الأشخاص أصبحت هذه المسالة غير كافية خاصتا في ضل تلك الإخطار الناتجة عنها وما تخلفه من أضرار جسيمة عائدة على الفرد والمجتمع هذا مما أدى إلى التفكير إلى إخضاع هذه الأشخاص إلى المسؤولية الجزائية فما هي إجراءات تقديم ومتابعة الشخص المعنوي وما هو ذلك العقاب المطبق على هذه الشخصيات المعنوية في التشريع الجزائري في ضل هذه المسالة وما هي التدابير الأمنية المتخذة حيال الأشخاص المعنوية وما هي سلطة القاضي في تحديد في تحديد العقوبة المناسبة لهذه الأشخاص ولمعرفة الإجابة على هذا الأسئلة سنتطرق -بإذن الله تعالى- إلى إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية في (مبحث أول) والعقوبات المقررة للخص المعنوي (مبحث الثاني)

المبحث الأول

إجراءات متابعة الشخص المعنوي

تتعرض الأشخاص المعنوية لإجراءات المتابعة في حالة ارتكابها للجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي يعد فيها هذا الشخص مسؤول لذلك سنتناول في هذا المبحث إجراءات متابعة الشخص المعنوي حيث سنأخذ في (مطلب أول) تحديد اختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء والتدابير المتخذة أثناء مرحلة التحقيق في (مطلب ثاني) والسلطة التقديرية للقاضي وما يتخذه من تدابير حيال الشخص المعنوي .

المطلب الأول

تحديد اختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وتحديد ممثله

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وكذلك حدد من يمثل الشخص المعنوي أمام الجهة القضائية لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بالجرائم في(فرع أول) وممثل الشخص المعنوي في (فرع ثان)

الفرع الأول

تحديد اختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم على انه "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"[1]

أما إذا حدثت متابعة الشخص الطبيعي في نفس الوقت مع الشخص المعنوي فإن الجهة القضائية المختصة بالمتابعة الشخص المعنوي هي الجهة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية وهو ما تقرره الماة56 مكرر1 الفقرة الثانية

كما تضمن الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بعد تعديله بموجب الأمر 03-01الموافق ل2003/02/29تحديد الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي حيث بموجب المادة 05 مكرر جعل المشرع الاختصاص للجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها[2]

[1]المادة 65 مكرر1 ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة

[2]بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،مرجع سابق ، ص141.

الفرع الثاني

تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية

لقد حدد المشرع نوعين من الممثلين أمام الجهات القضائية بالنسبة للشخص المعنوي ممثل قانوني أو ارتفاقي وهذا سيكون (أولا) وممثل قضائي وهذا سيكون (ثانيا)

أولا– الممثل القانوني أو ألاتفاقي

لقد حدد المشرع في نص المادة 65 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صفة الممثل القانوني وهو "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون وهو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لممثله" .[1]حيث نصت المادة انه:"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى بواسطة ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة"[2]

أما في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي فإن المادة 65 مكرر 2 الفقرة الثالثة تستلزم على الخلف الذي يأتي في مكانه إخطار الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير

ثانيا– الممثل القضائي في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية منح الحق لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة بتعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي

حيث نصت المادة 65مكرر 3على أنه "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة ممثل عنه من ممثلي الشخص المعنوي "

[1]صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق ، ص61.

[2] المدة ا65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة2005.

وفي نفس السياق تضمن الأمر رقم 03-01 الخاص بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تحديد الشخص المعنوي حيث نصت المادة 05مكرر على أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الأخر محل للمتابعة الجزائية من اجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها ، وفي هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا أخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوة الجارية [1].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي

للقاضي الحرية التامة في مجال تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي فهو يستطيع بحرية أن يحدد مقدار العقوبة فسلطته تسمح له بوقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها وكذلك التشديد في تنفيذ العقوبة في حالة العود من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي حيث سنأخذ في(فرع أول)الظروف المخففة وفي الظروف المشددة (فرع ثان)

الفرع الأول

الظروف المخففة

الظروف المخففة وهي التي يلجا إليها القاضي للتقليل من نسبة العقوبة وهي تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتناوله في (أولا) وقد تكون الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها وهذا سيكون في (ثانيا)

[1] بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ، ص144.

أولا–وقف تنفيذ العقوبات

ووقف تنفيذ العقوبة هو:صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة إلى ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم ، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة أثاره الجنائية أو إذا اخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، إضافة إلى ملاحقته عن العقوبة الجديدة [1].

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وقد أخذ هذا المشرع الجزائري إفادة للشخص المعنوي بظروف التخفيف

وذلك من خلال ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون رقم 14\4المؤرخ في 10نوفمبر 2004 والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2]

يظهر من استقراء النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن الشخص الطبيعي وذلك عندما أورد عبارة "إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة...."فإذا كان يقصد الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله "....قد سبق الحكم عليه بالحبس أو بغرامة لجناية حتى نفهم أن الغرامة في الجنية هنا قد قصد بها الشخص المعنوي لذلك قلنا أن المشرع الجزائري قصد الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي "

[1] نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015،ص9.

[2]حملاوي سهيلة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص113.

ثانيا–الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها

الإعفاء من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها عليه كلها أو بعضها أو بإبداله عقوبة اخف منها قانونا، فالإعفاء هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوت العقوبات إلى حد دون أخر الذي يسمح به القانون القضائي.

ونجد أنه قد أفاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 53مكرر7 من القانون رقم 23\6 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها :"تجوز إفادة الأشخاص المعنوية بالظروف المخففة حتى ولو كان مسئولا جزائيا وحده"

إذ تقررة إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه على الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1] .

وهذه المادة هي الوحيدة التي تتحدث عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي ، وقد وردت بخصوص عقوبة الغرامة تخفيضها إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي .

أي بمعنى إذا كان الشخص المعنوي معاقب بغرامة مالية حدها الأقصى،000،000 ،2 عن جناية فإن القاضي يملك السلطة التقديرية ما إذا أفاد بظروف تخفيف أن ينزل بها إلى 1،000 دينار جزائري مثلا لان حدها الأدنى غير محدود

أما إذا كانت الغرامة محصورة ين حدين أدنى وأقصى فإن إفادته بظروف التخفيف يعني الحكم بها لا ينزل عن الحكم الأدنى

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية الجزائر ،سنة 2011 ص428.

الفرع الثاني

الظروف المشددة

تكون الظروف المشددة في حالة العود أي إعادة ارتكاب الجريمة مرة ثانية لذلك سنتناول تعريف العود (أولا) ولما يطبق كظرف تشديد في (ثانيا) .

يعد العود سبا رأسيا في تشديد العقوبة على الشخص المعنوي وذلك لإعادة ارتكابه للجرم الذي عوقب عليه مسبقا

أولا–تعريف العود

هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عيها نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليها جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأتي بالإفادة المطلوبة ، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص.

ثانيا – أنوع العود

يتنوع العود فقد يكون بسيط أو متكرر وقد يكون مؤبدا ومؤقتا وعاما وخاصا لذلك سنتطرق إلى كل هذه الأنواع

1–العود البسيط

يوصف العود بالبسط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي في جريمة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخرى يترتب عليه

2–العود المتكرر

يكون العود متكرر إذا أتى المجرم جريمة من نفس النوع الذي سبق الكم عليه من اجلها بعدد من العقوبات [1]

[1] إدريس قرافي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،مرجع سابق ،ص302

3- العود المؤبد

يكون العود مؤبد إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور الحكم نهائي عليه ، أي دون اعتبار الفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة .

4-العود المؤقت

ويكون متى أتى المجرم جريمته في فترة زمنية يحددها القانون ، تحسب ابتدأ من سيرورة الحكم النهائي أو من تاريخ انقضاء العقوبة المقضي بها [1]

5- العود العام

يقوم العود العام على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي بها

6-العود الخاص

يشترط لقيام العود العام أن تكون الجريمة الجديدة ،من نفس نوع الذي سبق الحكم عليه بسببها و على الأقل تماثلها أو انتمائها إلى فئة واحدة من جرائم تجمع بينها صفة التماثل أو وحدة الباعث أو وحدة الحق المعتدى عليه .

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،مرجع سابق ،ص415.

ثالثا –أحكام العود

وقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد من 54مكرر5 إلى 54 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري.

فنص على حالة العود المؤبد والعام في المادة 54مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:"إذا الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل خيانة أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 5,00,000،وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب الجناية فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى للعقوبة والتي جاء فيها إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانون بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة مالية حدها الأقصى يفوق 5,00,000 وقامة مسؤوليته الجزائية خلال العشرة 10[1] سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فإن النسبة القصوى للغرامة المالية المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

كما نص على حالة العود الخاص والمؤقت في المادة 54 مكرر8 من قانون العقوبات والتي جاء فيها :"إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل جنحة وقامة مسؤوليته خلال خمسة سنوات5الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو الجناية مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن نسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي".

كما نص على حالة العود في المخالفات في المادة 54 مكرر9 من قانون العقوبات والتي جاء فيها :"إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل مخالفة وقامة مسؤوليته خلال سنة واحدة1من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة فإن نسبة القصوى للغرامة المطبقة

[1] عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، ص429.

تساوي10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي"[1].

المطلب الثالث

التدابير المتخذة حيال الشخص المعنوي

تتخذ على اشخص المعنوي تدابير تكون للوقاية من الأخطار الناتجة بصفة عامة هذا ما سيكون في (فرع أول) وأخرى متعلقة بسير الدعوى العمومية وهذا ما سيكون في(فرع ثان)

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري تدابير الأمن المتخذة على الشخص المعنوي

لقد حدد المشرع الجزائري التدابير المتخذة حيال الشخص المعنوي للوقاية من الأخطار الناتجة عنه لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف التدابير الأمن (أولا) وتطبيقها على الشخص المعنوي (ثانيا)

أولا–تعريف تدابير الأمن

إن التدابير الأمن هي تلك التدابير الاحترازية المتخذة للوقاية من الجرائم الواقعة من طرف الشخص المعنوي لذلك سنتطرق إلى تعريف التدابير الاحترازية من الناحية اللغوية(1) ثم إلى تعريفها في الفقه والقانون (2)

1–تعريف التدابير الاحترازية في اللغة:

إن التدابير الاحترازية لفض مركب من كلمة تدابير واحترازية لذلك سنتطرق إلى تعريف كل منهما على حد

[1] بن سعدون رمضان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ، ص59.

أ–تعريف التدبير في اللغة:التدبير في الأمر أن تنضر إلى ما تؤول عاقبته إليه والتدبير أن يتدبر الرجل أمره ،ويديره أي أن ينضر في عواقبه[1].

ب–تعريف الاحترازية في اللغة :أحرزت الشيء أحرزه بضم الألف إحراز ،إذ حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ، وأحرزت المرأة فرجها أي حصنته [2] واحترز من كذا أي تحفظ منه[3].

وإذا أردنا أن نعرف التدابير الاحترازية باعتباره لقب من الناحية اللغوية "التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه"

2–تعريف التدابير الاحترازية في الاصطلاح:

إن للتدابير الاحترازية تعرفين واحد فقهي والأخر قانوني وسنتطرق إلى تعريف التدابير الاحترازية في كل من التعريفين

أ–تعريف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي:

–التدبير في القرآن الكريم:لقد ورد ذكر كلمت تدبير في القران الكريم في العديد من المواضع والتي سنذكر منها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ يونس: ٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء:٢٨

[1] ابن منضور، لسان العرب ، (مادة دبر) ج5، مرجع سابق، 212.

[2] المرجع نفسه ، (مادة حرز) ج4،ص84.

[3] الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير ، مطبعة الأميرية ، الطبعة 5، ج1، سنة1922، ص75.

-تعريف التدابير في اصطلاح الفقهاء:

قال الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفان في معنى التدابير "والمقصود أن الله صبحنه وتعالى قد وكل و بالعالم العلوي والسفلي ملائكة ،فهي تدبر الله بمشيئته وإذنه فلهذا يضيف التدبير للملائكة تارة لكونهم المباشرين للتدبير[1]

-الاحتراز في القرآن الكريم

ورد الاحتراز في القران الكريم بمعنى الحذر وذلك في قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾ النساء:١٧

وقد أمر الله المؤمنين من أخد الحيطة والحذر في القرآن الكريم بمواضع متعددة ، فقد حذر من فتنة الأولاد فقال قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾ التغابن: ٤١

وتارة حذر من فتنة اليهود فقال قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ٤٩﴾ المائدة: ٩٤

وحذر المسلمون من مخالفة الرحمان فقال فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ النور:٣٦

-الاحتراز في الاصطلاح الفقهي

قال الإمام ابن الجوزي في معنى الاحتراز "ينبغي الاحتراز في كل ما يجوز أن يكون ولا ينبغي أن ينبغي أن يقال الغالب السلامة ، فالنضر إلى العواقب وفي ما ينبغي أن يجوز أن يقع شأن العقلاء ،فأم الضر إلى الحالة الراهنة فحسب حالة الجهلة الحمقى"[2]

أن الله هو المدبر لشؤون عباده لأنه هو خالقهم فوجب على عباده أن يخضعوا لهذا التدبير كي يحترزوا من أن يقعوا في ما نهي عنه .

[1] أبن القيم الجزية ، أغاثت اللهفان ،دار الأعلام بيروت ،ط15،سنة2000، ج6،ص 56

[2] ابن الجزي عبد الرحمان أبو الفرج ،صيد الخاطر تحقيق خالد العواد ،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ،سنة2004،ص285.

ويقول الشاطبي "أن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط والاخد بالحزم والتحرز عما عسى ليكون طريق إلى الفساد"[1]

ب–تعريف التدابير الاحترازية في الفقه القانوني:

أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها[2].

هي عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة حماية للمجتمع ممن يخشى منهم عليه منهم في ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية تصدر بها أحكام جنائية يخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حيث تنفيذ العقوبة بمعناها التقليدي حيث تنطوي على إيذاء أو الم يتناسب مع جسامة الجريمة[3]

ثانيا–مدى تطبيقها على الشخص المعنوي

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة (1)[4] وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه "العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

كما أشار إليها في المادة (4)[5] التي نصت فقرتها الأولى على أن "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات ، تقديم أبو بكر زايد ،ضبط وتعليق وتخريج أبو عبدة دار ابن القيم الرياض القاهرة ط الثانية ،سنة 2006، ج3،ص85.

[2] نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010,2011.

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص384.

[4] المادة1 من قانون العقوبات سنة2015.

[5] المادة4 من قانون العقوبات سنة2015

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري أستبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير[1].

الفرع الثاني

التدابير المتخذة حيال الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

هناك نوعين من التدابير المتخذة أثناء سير الدعوى الجنائية واحدة تتعلق بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي والتي ستكون (أولا)والثانية تتعلق بالشخص المعنوي ذاته والتي ستكون (ثانيا)

أولا–وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

وسنتطرق على معرفة مدى إمكانية تطبيق التدابير على الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي و ذلك في حالتين الحالة الأولى وهي ما إذا كان الشخص المعنوي متابعا شخصيا كفاعل أو شريك عن الجريمة المرتكبة ستكون (1) والحالة الثانية ما إذا كان الممثل غير متابع بصفة شخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي وهي ستكون (2)

[1] بن سعدون رمضان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص56.

1–الحالة الأولى

وهو الحالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابعا شخصيا كفاعل أو شريك عن الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي فهنا ليس له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي وفي هذه الحالة جاز اتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركة الدعوى الجنائية ضده ، بصفته مسؤلا شخصيا إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه مثل وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي [1]

2– الحالة الثانية

وهي تتعلق بحالة ما إذا كان الممثل غير متابع بصفة شخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي بمعنى لما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثل، وليس كمسئول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي. ففي هذه الحالة قرر القانون أنه لا يجب أن يخضع الممثل لأي إجراء إكراهي ماعدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد بحيث إذا رفض ممثل الشخص المعنوي الامتثال كشاهد، يستطيع قاضي التحقيق
أو الجهة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور على أن يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس الاحتياطي [2]

ثانيا–وضع الشخص المعنوي ذاته

تنص المادة 65 مكرر4 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري على انه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

[1] بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ، ص144.

[2] بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ، ص144.

1- إيداع كفالة

2-تقرير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3-المنع من إصدار شيك أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

4-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

5-يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير بغرامة 100,000الى 500,000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أن أخد رأي وكيل الجمهورية "

وكذلك نصت المادة5مكرر:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام

الواردة في هذا الفصل"

وهذا يعني أن الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق و المحاكمة للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]

[1] حملاوي سهيلة ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ضل التشريع الجزائري،مرجع سابق 12،121.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة للشخص المعنوي

لقد أدى تكريس المسؤولية الجزائية والاعتراف الكلي لها بالمشرع الجزائري إلى تحديد العقوبات اللازمة لهذه الأشخاص المعنوية في إطار هذه المسؤولية وقد حدد تلك العقوبات بناء على تصنيفها إلى صنفين لذلك سنتناول في هذا المبحث إلى تلك العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهده الأشخاص المعنوية حيث سيكون في الصنف الأول وهو تصنيف العقوبة بالنضر إلى جسامتها للشخص المعنوي في (مطلب أول) وتصنيف العقوبة بالنضر إلى علاقتها ببعضها في (مطلب ثاني)

المطلب الأول

تصنيف العقوبة بالنضر إلى جسامتها

يضم تصنيف العقوبة بالنضر إلى جسامتها نوعين من العقوبات العقوبة المقرر في مواد الجنح والجنيات وهذه ستكون في (فرع أول) و العقوبة المقرر في مواد المخالفات وهده الأخيرة ستكون في (فرع ثاني)

لقد حددت المادة 18 مكرر، بالنسبة للجنايات والجنح ، والمادة 18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ، وقد حصرها المشرع مند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20\12\2006 في الغرامة وحدها سوا في مواد الجنيات أو الجنح أو في مواد المخلفات ، أما باقي العقوبات الأخرى كانت مقررة جزاء للشخص المعنوي علاوة على الغرامة ، فقد أضفى عليها المشرع مند تعديل قانون العقوبات في 2006 صفت العقوبات التكميلية[1]

[1]أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص237.

الفرع الأول

العقوبة المقررة في مواد الجنايات والجنح

نصت المادة 18مكررعلى العقوبات المقررة جزاء للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وتتمثل في الغرامة المالية.

أولا–الغرامة المالية.

حددت المادة 18 من البند رقم1 مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي1 الى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 177مكرر1الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، فما دامت الغرامة المقدرة جزاء الشخص الطبيعي في المادة 117هي 500,000 إلى دج1000,000 دج فجزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 5,000,000 دج.

وتعاقب المادة 389مكرر7 الشخص المعنوي عن تبيض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي وتبعا لذلك وما دامت الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر1 مثلا من 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج، فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12,000,000دج

ثانيا–الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

نصت المادة 18مكرر2على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، ففي مثل هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

[1]أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص237.

1-2,000,000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 61الى 96 كجنايات الخيانة والتجسس والتقتيل والتخريب المخلة بالدولة وبعض الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية المادة96مكرر وبعض جنايات التزوير كتزوير النقود المنصوص والمعاقب عليها في المادتين197و198وتزوير المحررات العمومية والرسمية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 214 و 215 والمادة 253مكرر [1]

2-1,000,000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد امن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة66 و68 ومن المادة70الى73من قانون العقوبات وبعض الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية كالانخراط في منضمة إرهابية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة87 مكرر3

3-5,000,000دج عندما تكون الجنح كما هو الحال في جنحة كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية المادتين 155و157 وتدنيس وتخريب مصحف الشريف المادة160 وتلوين النقود المادة200.

ثالثا-الحالة الخاصة بإصدار شيك أو قبول بدون رصيد المنصوص عليها في المادة374من قانون العقوبات :وتطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من 1الى5مرات قيمة الشيك.

[1] بعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ،مرجع سابق،ص296.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في مواد المخلفات

نصت المادة 18مكرر 1على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من 1الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة [1]عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

تصنيف العقوبة بالنضر إلى علاقتها ببعضها

يضم تصنيف العقوبة بالنضر إلى علاقتها ببعضها نوعين من العقوبات العقوبة الأصلية وهذه ستكون في (فرع أول) و العقوبة التكميلية وهده الأخيرة ستكون في (فرع ثاني)

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

وهي تتمثل في غرامة مالية تساوي من 1الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي كما سبق بينها وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على العقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، نصت المادة 18مكرر2 أن الحد الأقصى لغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالتالي:

2,000,000دج،عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1,000,000دج،عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

5000,000دج،بالنسبة للجنح.

[1] أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص239.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

في مواد الجنيات والجنح:تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في المواد الجنايات والجنح في العقوبات التالية:

أولا–حل والنشر الشخص المعنوي.

–الحل والاستئصال: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تما بحيث لا يعود له أي وجود والحل بالنسبة للشخص المعنوي الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 180مكرر من قانون العقوبات

وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بين هذه العقوبات وسن عقوبات أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها ،الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من مزاولو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية المصادرة ، نشر وتعليق الحكم ، الوضع تحت الرقابة القضائية .

–نشر الحكم: السمعة التجارية للشخص المعنوي بحق العامل الأساسي والرأسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة ، التي يقوم بنتاجها لذلك فسمعته واعتباره لهما اثر كبير في مستقبله ونشاطه ،فصح أن تكون محل جزاء يعاقب عليه ،ويعلن للمتعاملين فيحمي ثقتهم من خلا نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دور فعال في ردع الشخص المعنوي والحيلولة في ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته[1].

[1] حملاوي سهيلة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل التشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص108.

ثانيا–غلق المؤسسة أو احد فروعها

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقوبة أصلية طبقا لنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات بموجب تعديل(15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004) حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبير من التدابير العينية [1]

إلا انه حدده بمدة لا تزيد عن 5 سنوات بقوله "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات "

أما بعد تعديل (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما ادخل على نص المادة 18مكرر تعديل تضمن عبارة واحدة أو أكثر في العقوبة الآتية "مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية وتبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث 2006.

ثالثا–المنع من مزاولة النشاط المهني أو اجتماعي

نجد أن المشرع الجزائري قد نص فيها على الحضر بعقوبة تكميلية في المادة 180مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، فالحضر يكون إما بصفة نهائية أو مدة لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى ويشتمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي وقد يكون الحضر مباشر أو غير مباشر وهذا الحضر يشتمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته ،كما يشكل لنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا ،وغي محدود لذلك فهو يترك للقاضي السلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع [2]

[1] محمود محمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دار النهضة العربية مصر ، 1993ص54.

[2] إدريس قرافي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ،ص289.

رابعا–الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بها منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفا فيها احد أشخاص القانون العام وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا في المادة 180مكر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية حيث جاء فيها " الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات"

خامسا–الإشراف القضائي

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء فهو يشبه كثير نضام الرقابة القضائية المطبق على الأشخاص الطبيعيين ويتقارب مع نضام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي ،عن طريق الوضع تحت الرقابة القضائية من العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي من إلى جانب العقوبات الأصلية الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة

القضائية لمدة تتجاوز 5سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة [1]

[1] بشوش عائشة ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ص134.

خاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وكانت هذه الدراسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي حيث تعرفنا من خلالها إلى مفهوم الشخصية المعنوية وكذلك مفهوم المسؤولية الجزائية وقد عرفنا من خلال هذه الدراسة أن الأشخاص المعنوية أنواع وان لهذه الأخيرة أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية ثم أن المشرع الجزائري لم يتلقى فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مباشرة بل أن ذلك الاعتراف كان مرحلي من مرحلة الرفض إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية

وقد عرفنا أن سبب اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعود إلى أن المسؤولية المدنية لم تعد جازرة ورادعة للأشخاص المعنوية في حالة ارتكابها للجرائم كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة

ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا- النتائج:

1- لقد عرف فقهاء القانون الشخصية المعنوية عدة تعريفات وسبب ذلك التنوع في التعريفات هو راجع إلى انتمائهم ومذاهبهم السياسية .

2- لقد عرفت الشريعة الإسلامية الشخصيات الاعتبارية مند زمن بعيد وجعلتها أهلا لامتلاك الحقوق وتحمل الالتزامات.

3- إن للأشخاص المعنوية أهمية بالغة في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية وذلك لان الأشخاص المعنوية تقوم بوظائف وأعمال لم يستطع الفرد القيام بها بمفرده ولو بذل مجهود كبير وذلك للتطور الحاصل الذي جعل المجهود الفردي لم يعد يفي بالغرض.

4- إن الإدراك والتمييز غير معتد به في المسؤولية المدنية لذلك قال الفقهاء الشريعة بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي لانعدام هذين الآخرين فيها .

5- إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية لم يحدث أي ضجة أو تناقض أو خصام وإنما كان واقع الأمة أحسن بكثير مما كان عليه ألان من سلام ووئام واستقرار واحترام لحقوق الغير وهذا اصدق دليل على أصالة الشريعة وصلاحيتها الدائمة لتطابقها وتجاوبها مع فطرة الناس وواقع الحياة الاجتماعية.

6- إن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم والشمولية فهي هي كاملة و صالحة لكل مستجد مدام ذلك المستجد فيه مصلحة للناس بما يرضي الله تعالى .

7- لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتراف مباشر فلقد كانت هده الفكرة محل جدا كبير بين فقهاء القانون ونقسم الفقهاء إلى فرقين بين معارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين مؤيد.

8- لقد تأثر التشريع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كغيره من التشريعات حيث انه اعترف بها لكن هذا الاعتراف لم يكن مباشر فقد مر بمراحل .

9- لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات للأشخاص المعنوية تتلاءم وطبيعته ولقد تلقت الشريعة الإسلامية هذه العقوبات بالقبول لما فيها من مصالح للعباد من ردع وحد للفعل المجرم الذي تأتي به هذه الأخيرة .

ثانيا- التوصيات :

1-المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع كون هذا الموضوع من المواضيع الحديثة.

2-الاهتمام بهذا الموضوع للوصول إلى نتائج جديدة حوله من عقوبة أو تدابير امن أو غيرها.

3-المزيد من الدراسات المقارنة حول هذا الموضوع.

4-إفراد هذا الموضوع بدراسات شرعية لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والعقوبة المقدرة لها في هل هذه المسؤولية .

5-إنشاء محاكم خاصة بالجرائم الناتجة عن الأشخاص المعنوية ومستقلة عن المحاكم العادية لكي تتم متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم الصادرة عنها.

6- وضع قانون خاص بالجرائم الناتجة عن الأشخاص المعنوية يتضمن جميع العقوبات الخاصة بها .

الآية واشطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ ﴿٧١﴾﴾ النساء:١٧	النساء4	71	65
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ ﴿٨٢﴾﴾ النساء:٢٨	النساء4	82	64
﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ ﴿٤٩﴾﴾ المائدة: ٩٤	المائدة5	49	65
﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ ﴿٣﴾﴾ يونس: ٣	10	3	64
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴿٦٣﴾﴾ النور:٣٦	20	63	65
﴿فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ ﴿١٤﴾﴾ التغابن: ٤١	63	14	65
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴿٢٣﴾﴾ المؤمنون:٣٢	52	23	52
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي ﴿٣٨﴾﴾ الزخرف٨٣	44	38	10
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ النبأ: ٦٣	77	36	11

أولا– القرآن الكريم

ثانيا– الكتب

1- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، تقديم أبو بكر زايد ،ضبط وتعليق وتخريج أبو عبدة دار ابن القيم الرياض القاهرة ط الثانية ،سنة 2006،ج3

2-أبو فضيل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ،ابن منضور لسان العرب، ندار صاد،بيروت، باب السين مادة سال ، ج2.

3-ابن الجزي عبد الرحمان أبو الفرج ،صيد الخاطر تحقيق خالد العواد ،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ،سنة2004.

4- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير، شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى،الجزء 5.

5- ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء ألترات العربي ، بيروت لبنان،الجزء 7.

6-ابن القيم الجزية ، أغاثت اللهفان ،دار الأعلام بيروت ،ط15،سنة2000، ج6

7-إبراهيم أنس، المعجم الوسيط ، وآخرون مجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف، مصر الطبعة الثانية، الجزء1.

8- احمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر الإمارات، مطباع شتات.

9-أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثانية منقحة ومتممة ، سنة2004.15

10- الدسوقي السيد احمد،الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، جامعة قطر قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون و الدارسات الإسلامية.

11- الكسائي علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ، بدائع الصنائع ، الجزء 7، الناشر زكريا علي يوسف، طبعة إمام مصر.
12- الأزهري ابن منصور محمد ابن احمد ، تهذيب ، مادة وقف الجزء9اللغة الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب القاهرة.
13- الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب العين.
14-الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير ، مطبعة الأميرية ، الطبعة 5، الجزء1، سنة1922.
15- بعلي محمد الصغير ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، دار العلوم.
16- بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري العام ، دار العلوم النشر والتوزيع ، الجزائر دون سنة نشر.
17-يحي احمد موفي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا(مدنيا،إداريا وجنائيا) منشئة المعارف الإسكندرية.
18-محمد سعيد رمضان البوطي ، الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة فيها.
19- محمود محمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دار النهضة العربية مصر ، 1993
20-صالح على احمد ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر،سنة 2016.
21-صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر.
22-عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول دار الفكر والقانون بالمنصورة ،طبعة 2002.
23-عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية الجزائر ،سنة 2011.

24-عبد المنعم فرج الصمد، أصول القانون دار النهضة العربية بيروت27-إدريس القرافي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة ،الجزائر.

25- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجز الأول، دار العروبة الطبعة الثانية1963 ، القسم العام.

26-عبد الرحمان خلفي محاضرت في القانون الجنائي دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر2013

26-عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام دار الجامعة الجديدة للنش والتوزيع طبعة1997.

28-عيسى عبدوا،العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، الطبعة الأولى، 1977، دار الاعتصام، القاهرة.

29-علي الخفيف ،الحق والذمة،وتأثير الموت فيها وبحوث أخرى،مطبعة البردي بالعاشر من رمضان.

30-على محمد جعفر العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها المؤسسة الجامعية للدراسات الطبعة 1لبنان1998.

31- فريدة محمدي الزاوي، المدخل إلى علوم القانونية ،نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية الجزائر سنة1997.20

32-رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة في القانون المدني النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

33- نزيه حماد، اثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الإحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية مؤتمر الشورى الفقهي الخامس ، دولة الكويت، 11.12 صفر 1435.

ثالثا– الرسائل الجامعية

1- أمينة الزواوي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري انمودجا ، جامعة الجزائر كلية العلوم السلامية الخروبة، سنة المناقشة،2005.

2-باسل عبد اللطيف على، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستار كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد2006.

3-ويزه بعسالي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، شهادة دكتوراه، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزوا، سنة المناقشة2014

4- عائشة بشوش ،المسؤولية الجزائية للاشحاص المعنوية ، رسالة ماجستار، جامعة البليدة ، سنة2002/2001.

5-ساعد سلامي ، الآثار المترتبة على الشخصيات المعنوية للشريكات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 201232/2011.

6-سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013

7-رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة تدخل في متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، سنة المناقشة 2010.

8- رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا 2003\2006.

9- نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015.

10-نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجاستار ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،2010

رابعا –المجلات العلمية والدوريات

1–المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، مجلة محكمة سداسية ' العدد2 ،سنة2011.

2–حمزة حمزة الشخصية الاعتبارية، في مجلة جامعة دمشق ، الجزء7، العدد الثاني2001، قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.

3–رنا إبراهيم سليمان عطور، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مجلة،في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العدد2، 2006.

خامسا– المواثيق الرسمية

1–الأمر رقم 66\156المؤرخ في 08\08\1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد49، اليوم، 11\08\1966.

2–الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 29ابريل سنة1975المتعلق بالإعسار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الإعسار،الجريدة الرسمية ، العدد38، الصادرة31ابريل1975.

3–الأمر 96–22المؤورخ 9\7\1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد43، الصادرة 16جويلية 1996.

4–الأمر رقم 95– 06 المؤرخ في 25\1\ 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 9، سنة 1995.

5–قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90– 36المؤرخ في 31–12– 1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991.

6–القانون رقم 90\31المؤرخ في 6سبتمبر 1990المتعلق بالجمعية الجريدة الرسمية ، العدد53، الصادر بتاريخ 5\12\1990.

7- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر سنة1975يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

8- قانون الإجراءات المدنية، الجزائري لسنة 2008 الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر سنة1975يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

9- قانون العقوبات الجزائري لسنة2015الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر.

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	2
شكر والتقدير	3
الملخص	4
المقدمة	6
مبحث تمهيدي : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	8
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	10
الفرع الأول:تعريف المسؤولية والجزاء في اللغة والاصطلاح	10
أولا:تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح	10
ثانيا:تعريف الجزاء في اللغة والاصطلاح	11
ثالثا:التعريف المركب للمسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	12
الفرع الثاني:شروط المسؤولية الجزائية وأركانها وموانعها	13
أولا:شروط المسؤولية الجزائية	13
ثانيا:أركان المسؤولية الجنائية	14/15
ثالثا :موانع المسؤولية الجزائية	16/15
المطلب الثاني: مفهوم الشخص المعنوي	17
الفرع الأول:تعريف الشخص والمعنوي في اللغة والاصطلاح	17
أولا:تعريف الشخص في اللغة والاصطلاح	17
ثانيا:تعريف"المعنوي"في اللغة والاصطلاح	18
ثالثا: تعريف المركب للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	19
الفرع الثاني: أهمية الشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه	20
أولا:أهمية الشخص المعنوي	20

ثانيا:خصائص الأشخاص المعنوية	21
ثالثا: أنواع الأشخاص المعنوية	23
الفصل الأول: الجدل القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	29
المبحث الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	29
المطلب الأول: موقف الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي	30
المطلب الثاني: حجج الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي	30
الفرع الأول: الحجج في مجال التجريم	31
الفرع الثاني:الحجج في مجال العقاب	33
المبحث الثاني : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و وموقف التشريع الجزائري والفقه الإسلامي	36
المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية	36
الفرع الأول: موقف الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي	37
الفرع الثاني: حجج الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي	38
المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	41
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	41
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	46
الفصل الثاني:إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة للشخص المعنوي	54
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الشخص المعنوي	54
المطلب الأول:تحديد الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وتحديد ممثله	54
الفرع الأول: تحديد الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي	55
الفرع الثاني: تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية	56
المطلب الثاني:السلطة التقديرية للقاضي	57
الفرع الأول:الظروف المخففة	58

أولا:وقف تنفيذ العقوبة	58
ثانيا:الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها	59
الفرع الثاني: الظروف المشددة "العود"	60
أولا:تعريف العود	60
ثانيا–أنواع العود	61/60
ثانيا:أحكام العود	62
المطلب الثالث:التدابير المتخذة حيال الشخص المعنوي	63
الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من التدابير المتخذة على الشخص المعنوي	63
أولا:تعريف تدابير الأمن	63
ثانيا:مدى تطبيقها على الشخص المعنوي	66
الفرع الثاني:التدابير المتخذة على الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى	68
أولا:وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعوي	68
ثانيا:وضع الشخص المعنوي ذاته	69
المبحث الثاني:العقوبة المقررة للشخص المعنوي	70
المطلب الأول:تصنيف العقوبة بالنضر إلى جسامتها	70
الفرع الأول: العقوبة المقررة في مواد الجنح والجنيات	71
الفرع الثاني: العقوبة المقررة في مواد المخالفات	73
المطلب الثاني: تصنيف العقوبة بالنضر إلى علاقتها ببعضها	73
الفرع الأول:العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية	73
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية للأشخاص المعنوية	67/74
خاتمة	68
جدول الآيات	71
قائمة المصادر والمراجع	72
جدول المحتويات	78